جامعة باتنة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تعدد الجرائم وأثره في العقوبة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقـــوق
تخصص: قانـــون جنائي وعلوم جنائية.

إعداد الطالب:
- أسامة بن مهدي

إشراف الدكتـــور:
- عبد المالك فرادي

لجنـــــة المناقشـــــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
لمياء بن دعاس	أستاذ محاضر(أ)	جامعـــة باتنـــة 1	رئيســـــــا
عبد المالك فرادي	أستاذ محاضر(أ)	جامعـــة باتنـــة 1	مشرفا ومقررا
إيمان بارش	أستاذ محاضر(أ)	جامعـــة باتنـــة 1	عضوا مناقشا

دورة جوان
السنة الجامعية: 2023 – 2024

قال تعالى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} صدق الله العظيم.

سورة طه الآية 114.

وقال تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} صدق الله العظيم .

سورة المجادلة الآية 11.

شكر وعرفان

قال تعالى: (وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) صدق الله العظيم

سورة لقمان الآية 12

قال رسوله الكريم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

الحمد لله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السماوات والأرض

على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة

التي أرجو أن تنال رضاه وأتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان

إلى الدكتور عبد المالك فراوي حفظه الله وأطال في عمره بفضله الكريم

بإشرافه على هذه الدراسة وتكرمه بتقديمه

لي الجهد والوقت والمعرفة والعلم والإرشاد وتوجيهي التوجيه الصحيح

فله مني كل الشكر والتقدير.

كذلك أخص بالذكر أعضاء اللجنة المناقشة الكرام

على ما بذلوه في سبيل تفحص هذا العمل وتقيمه.

إهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى.

أهدي ثمرة سنوات من المثابرة والاجتهاد في أداء هذا العمل المحترم

إلى أعز الناس في حياتي والذي كانا ولا يزال القدوة والمثل الأعلى لي،

إلى من بذلا الكثير وقدّم ما لا يمكن أن يردّ دون انتظار مقابل، أبي حفظه الله ورعاه.

إلى ملاكي في الحياة إلى بسمة الحياة إلى من كان دعاؤها سر نجاحي

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى صغيرتي أختي رنيم إلى السند في الحياة

إخوتي نورالدين وزياد ومهدي فأدعو الله أن ينير دربهم ويحفظهم

إلى أستاذي الفاضل عبد المالك فراوي

إلى أعضاء جمعية التنمية بلا حدود ونقلكم الله وسدد خطاكم في كل أعمالكم الخيرية

إلى صديقي ورفيق دربي أسامة بروال

إلى كل من أصدقائي حياة خيتوس وتقي الدين وغيرهم من الغالين على قلبي.

قائمة المختصرات

الإختصار	معنـــــــــاه
د.س.ن	دون سنة النشر
د.ط	دون طبعة
د.م.ن	دون مكان النشر
ط	طبعة
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج .ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مقدمة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية عريقة سبقت وجود القانون نفسه، فقد عرفها القانون كمفهوم ينبثق عن سلوك إنساني يتأثر بظروف محددة تتواجد في وقت معين، ومن الغريب أن ما نجهله عن الجريمة يفوق بكثير ما نعرفه عنها، ممّا زاد من غموضها بسبب طبيعتها النسبية فقد شهد التاريخ الإنساني على ظهور جرائم جديدة واختفاء أخرى مع مرور الزمن، وقد اتخذ المجتمع جهدا كبيرا من أجل محاربة ظاهرة الجريمة، وارتبط مفهوم حماية المجتمع وتطوره بشكل وثيق مع نشأة الدولة الحديثة، فمع ظهور الدولة ظهرت الحاجة إلى سنّ قواعد عامة تنظم سلوك الفرد داخل المجتمع وتهدف هذه القواعد، التي تُشكل ما يُعرف بالقانون الجنائي إلى رسم حدود لا يجوز للفرد تجاوزها، وتحديد العقوبات التي ستُفرض عليه في حال خرقه للقانون.

وتُعرّف الجريمة على أنها فعلٌ مخالف للقانون يُعاقب عليه فاعله، وينصّ مبدأ الشرعية على أنه لا جريمة ولا عقوبة دون نصّ قانوني صريح، لكن قد يرتكب الفرد في بعض الأحيان عدّة جرائم منفصلة، كلّ منها يُعتبر جريمة مستقلة معاقبًا عليها قانونًا يطلق على هذه الحالة "التعدد المادي للجرائم"، أمّا إذا نتجت عن فعل واحد عدّة جرائم بسبب تعدّد الأوصاف القانونية المنطبقة عليه، فيُطلق على ذلك "التعدد المعنوي للجرائم" وقد لاقت مسألة تعدّد الجرائم اهتمامًا كبيرًا من قبل الفقهاء والشرائع نظرًا لصعوبة إيجاد حلولٍ ملائمة لها.

يُعدّ العقاب أحد أهمّ صور الجزاء الجنائي ويهدف بشكل أساسي إلى مواجهة الجريمة وردع مرتكبها عن تكرارها، وتُشير مبادئ المنطق والعدالة إلى ضرورة تطبيق العقوبة على كلّ من يخالف القانون وذلك وفق مبدأ الشرعية، أي أن تكون العقوبة محددة بنصّ قانوني مسبق، بحيث يُطرح تساؤل هام حول كيفية اختيار وتقدير العقوبة في حال تعدد الجرائم التي يرتكبها الفرد تتطلب دراسة طبيعة وتكوين الصور المختلفة لتعدد الجرائم تحديد الجزاء المناسب لكل حالة ولكن تُواجه عملية تحديد العقوبة تعقيدًا ناتجًا عن اختلاف التشريعات الجنائية وتنوع أساليبها في مكافحة الجريمة.

أهمية الدراسة:

يُشكل تعدد الجرائم موضوعًا ذو أهمية قانونية كبيرة سواء على المستوى النظري أو على المستوى العملي؛

على المستوى النظري:

ارتباطه بالنظرية العامة للجريمة والعقاب:

يرتبط مفهوم تعدد الجرائم ارتباطًا وثيقًا بمفاهيم أساسية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مثل: وحدة الجريمة، وتعدد الأفعال، ووحدة القصد، ووحدة النتيجة.

تنوع صور تعدد الجرائم:

يُثري تعدد الجرائم النظرية القانونية من خلال تنوع صوره وتشعباته، مثل: التعدد المادي، والتعدد المعنوي، والتعدد الواقعي، والتعدد القانوني وبتالي يُتيح هذا التنوع دراسة مختلف الجرائم التي قد يرتكبها المجرم، وتحليل آثارها على المسؤولية الجزائية والعقوبة.

على المستوى العملي:

تحديد النطاق القانوني للمسؤولية الجزائية:

يُساعد تحديد ما إذا كان الفعل يُشكل جريمة واحدة أم جريمتين أو أكثر في تحديد النطاق القانوني للمسؤولية الجزائية للمتهم. وهذا ما يترتب عنه تحديد نوع العقوبة الملائمة.

توجيه عمل القاضي:

تُقدم قواعد تعدد الجرائم إطارًا قانونيًا يُوجه عمل القاضي في تكييف الوقائع وتحديد العقوبة المناسبة.

يضمن ذلك تحقيق العدالة والمساواة في تطبيق القانون، وتجنب الأحكام المتضاربة.

حماية حقوق المتهم:

تُساهم قواعد تعدد الجرائم في حماية حقوق المتهم من خلال ضمان عدم إدانته بجريمة لم يرتكبها.

كما تُتيح له فرصة الدفاع عن نفسه بشكل أفضل، والمطالبة بتطبيق العقوبة العادلة.

أهداف الدراسة:

يُعدّ تعدد الجرائم ظاهرة قانونية شائعة تُثير العديد من التساؤلات حول كيفية معاقبة مرتكبها وبناء على هذا فإن هذه الدراسة تهدف إلى:

- توضيح مفهوم تعدد الجرائم وصوره المختلفة.
- إبراز الفروق بين التعدد المعنوي والتعدد المادي.
- تحديد أثر تعدد الجرائم على العقوبة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تتنوع أسباب اختياري لهذا الموضوع بين أساب موضوعية وأخرى ذاتية؛

حيث تتمثل الأسباب الشخصية في:

- الرغبة في مراجعة خطة المشرع الجزائري فيما يتعلق بتعدد الجرائم.
- الاهتمام الشخصي بالدراسات ذات الصلة بالقانون الجنائي والرغبة في إبراز أهميتها.

أما الأسباب الموضوعية فتتلخص في:

- تزايد عدد القضايا التي يتم تقديمها للقضاء نظرًا لارتكاب المتهم في كثير من الحالات لعدة جرائم، والصعوبات في اختيار العقوبة المناسبة في حالات تعدد الجرائم بالإضافة إلى رغبة في إثراء موضوع الدراسة.

إشكالية الدراسة:

نتطرق لدراسة موضوع تعدد الجرائم وأثره على العقوبة من خلال طرح الإشكالية التالية: **ما مدى تأثير تعدد الجرائم في العقوبة التي تصدر في حق الجاني؟**

تندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

– ما المقصود بتعدد الجرائم ؟

– ماهي الطبيعة القانونية لتعدد الجرائم وماهي الشروط القانونية الازمة لتوفرها؟ وما هو الأثر القانوني المترتب على حالة تعدد الجرائم؟

منهج الدراسة:

تتطلب دراسة ظاهرة تعدد الجرائم وتداعياتها القانونية منهجًا دقيقًا يجمع بين الوصف والتحليل لفهم ماهيتها وشروط قيامها وتقدير العقوبة في حالاتها المختلفة، ولذلك سعينا إلى استخدام المنهجين الوصفي والتحليلي بشكل متكامل لفهم هذه الظاهرة بشكل شامل.

بحيث تم استخدام المنهج الوصفي لتحقيق الأهداف التالية:

- وصف صور تعدد الجرائم: تم توضيح الأنواع المختلفة لتعدد الجرائم، بما في ذلك تعدد الجرائم الواقعية وتعدد الجرائم المعنوية وتعدد الجرائم الشامل.
- شرح شروط قيام تعدد الجرائم: تم تحديد الشروط القانونية التي يجب تواجدها لكي يُعتبر الفعل جريمة متعددة، مع التمييز بين تعدد الجرائم الواقعية وتعدد الجرائم المعنوية وتعدد الجرائم الشامل من حيث شروط قيام كل منها.
- تمييز تعدد الجرائم عن النظم القانونية المشابهة: تم التفريق بين تعدد الجرائم والنظم القانونية الأخرى ذات الصلة، مثل الاشتراك الجنائي والجمع بين الجنحة والجناية، مع شرح أوجه الاختلاف والتشابه بينها.

و تم استخدام المنهج التحليلي لتحقيق الأهداف التالية:

- استنطاق النصوص القانونية: تم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتعدد الجرائم، بما في ذلك قانون العقوبات وقرارات المحكمة العليا، لفهم مضمونها وتحديد الأحكام المتعلقة بتعدد الجرائم.

إن المزج بين المنهجين الوصفي والتحليلي، مكنني من تقديم تحليل شامل ومتعمق لتعدد الجرائم ،وبيان مدى تأثره على تقدير العقوبة.

الدراسات السابقة:

بخصوص الدراسات السابقة فهناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع تعدد الجرائم وأثره على العقوبة.

نجد رسالة الماجيستير الموسومة بـ: "**أثر تعدد الجرائم في العقاب**" من إعداد مليكة بهلول لنيل شهادة الماجيستير بكلية الحقوق الجزائر.

وكذلك رسالة الماجيستير تحت عنوان "**تعدد الجرائم**" من إعداد حسين ميلود لنيل شهادة الماجيستير بكلية الحقوق جامعة باجي المختار عنابة.

بإضافة إلى ذلك نجد كتاب" **تعدد الجرائم وأثرها في المواد الجنائية**" من إعداد الدكتور عصام أحمد غريب الصادر في 2004.

صعوبات الدراسة:

من ناحية الصعوبات التي واجهتها من خلال التطرق لموضوع تعدد الجرائم وأثره في العقوبة المتمثلة في قلة المراجع المتخصصة وكذلك لعدم وجود مراجع حديثة.

خطة الدراسة:

فيما يخص تقسيم الدراسة ومن أجل الحفاظ على توازنها، قمت بهيكلتها إلى فصلين رئيسيين؛ حيث خصص الفصل الأول لتحديد مفهوم تعدد الجرائم من خلال تعريف كل من التعدد المعنوي في مبحث أول والتعدد المادي في مبحث ثان،

أما الفصل الثاني فتناول دراسة أثر العقوبة في حالة تعدد الجرائم من خلال إبراز العقوبة المقررة للتعدد المعنوي في مبحث الأول والعقوبة المقررة للتعدد المادي في مبحث ثان،

وفي الأخير خلصت إلى خاتمة أوردت فيها مجموعة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول:
ماهية تعدد الجرائم

تعرف الجريمة أنها كل فعل أو تصرف أو ترك جرمه المشروع وقرر له عقوبة مناسبة وفي حالة ارتكاب شخص جريمة واحدة فبعد إحالته على المحكمة المختصة وثبوت إدانته يحكم عليه بعقوبة واحدة مقررة بموجب نص القانون، إلا أن المشكلة والتساؤل يتضحان في حالة قيام الجاني بفعل أو واقعة جنائية واحدة فينتج عنها عدة جرائم من خلال تعدد الأوصاف القانونية المنطبقة عليها، وهذا ما يطلق عليه بالتعدد المعنوي للجرائم أما في حالة ارتكاب الجاني لعدة أفعال أو وقائع جنائية مستقلة كل منها عن الأخر، قبل صدور الحكم النهائي في إحداهما وهذا ما نصفه بتعدد الجرائم.

وبناء على ما تقدم سنتناول ذلك في مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: التعدد المعنوي للجرائم.

المبحث الثاني: التعدد المادي للجرائم.

المبحث الأول: التعدد المعنوي للجرائم.

تعتبر المسألة الأولى التي تطرح على القاضي عندما تعرض عليه أي قضية جزائية هي عملية التكيف القانوني، وهي عملية تمثل في إسقاط النص القانوني التجريمي الواجب التطبيق على وقائع القضية، أو وضع الوقائع في مسارها القانوني غير أنه وفي بعض الأحيان يكون القاضي أمام فعل واحد يقبل عدة أوصاف ويخضع من حيث الجزاء إلى أكثر من نص تجريمي، وهذا ما يقصد به التعدد المعنوي للجرائم أو الصوري أو التعدد الذهني.

بالرجوع إلى الفقه نجد أنّ التعدد المعنوي للجرائم يتحقق إثر ارتكاب الشخص لسلوك أو فعل إجرامي واحد يخضع للعديد من النصوص القانونية من حيث التجريم والعقاب.

ومن خلال هذا يجب علينا أن نبرز مفهوم التعدد المعنوي للجرائم (المطلب الأول) مع توضيح الأركان التي يقوم عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التعدد المعنوي للجرائم.

تعرف الجريمة في الأصل بارتكاب جاني لفعل جنائي واحد ينطبق عليه نص قانوني واحد، ولكن من الجائز أن يرتكب الجاني فعال يطبق عليه أكثر من نص جزائي واحد ويعبر الفقه على هذا الوضع بالتعدد الصوري أو المعنوي التي يقرها المشرع الجزائري بنص ق.ع.ج ولتحديد مفهوم التعدد المعنوي للجريمة ومعرفة طبيعته وجب أولا تعريف التعدد المعنوي للجريمة (الفرع الأول) وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له (الفرع الثاني) وتحديد طبيعته القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التعدد المعنوي.

سنتطرق في هذا الفرع لدراسة التعريفات الفقهية ثم سنتناول موقف التشريعات القانونية والقضاء.

أولا: التعريف الفقهي للتعدد المعنوي.

يعرف التعدد المعنوي للجرائم بأنه "تعدد الأوصاف الجريمة للفعل الواحد حيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم، باعتبار أن كل وصف جرمي تقوم به جريمة على حدا"[1].

كما عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه "ارتكاب الشخص لفعل واحد يقبل عدة أوصاف قانونية مع خضوعه من حيث الجزاء لأكثر من نص"[2].

وعرف الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي التعدد الصوري بأنه "الحالة التي يرتكب فيها المتهم فعلا واحد يترتب عليه نتيجة مادية واحدة مع خضوع الفعل و نتيجته لأكثر من وصف قانوني و ينطبق عليهما أكثر من نص تجريمي "[3].

وكذلك عرفه الدكتور محمد الفاضل بأنه "التعدد الذي ينشأ نتيجة ارتكاب الفاعل فعال واحدا يترتب عليه أكثر من نتيجة جرمية واحدة، فينطبق على هذا الفعل ونتائجه أكثر من نص من النصوص"[4].

وعبر عنه الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي على أنه " تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد أي ارتكاب الجاني لفعل إجرامي واحد مع خضوع هذا الفعل لأكثر من وصف قانوني يقود كل وصف منها إلى تطبيق نص تجريمي مختلف" [5].

أَما الفقه الفرنسي فيرى بعضهم أن التعدد المعنوي يفترض ارتكاب فعل واحد يحتمل عدة تكييفات بسبب مخالفته لعدة نصوص جنائية [6].

كما عرفه Vêtu Merle بأنه خضوع نشاط إجرامي واحد لعدة نصوص جنائية تتضمن تجريمات وعقوبات مختلفة [7].

---

[1] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات للقسم اللبناني العام**، دار الفقري للطباعة، د .م. ن، ط 1975، ص 64.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط18، 2019، ص 442.

[3] محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 335.

[4] محمد الفاضل، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، الطبعة 3، د. د. ن، دمشق، 1964، ص684.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الكتاب الثاني **(المسؤولية والجزاء)**، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، د.ط، 1998، ص27.

[6] Donnedieu de vabres. Traité du droit criminel et de législation pénale comparé Sirey 3 ED. 1947. P 474.

[7] Merle Vetu Troit, du droit criminel, Edition cups,1967. p 269.

وبالرجوع إلى فقهاء الشريعة الإسلامية نجد أن التعدد المعنوي هوا حالة ارتكاب الجاني فعلا واحدا فقط لا غير تترتب عليه أوصاف متعددة، فينطبق عليها أكثر من نص شرعي ومثاله شرب الخمر في نهار رمضان، فالفعل واحد وهو شرب الخمر ولكنه مع هذا يخضع لوصفين كل منها يتعلق بمعصية هما: شرب الخمر والإفطار عمدا في نهار رمضان[1] .

ثانيا: موقف التشريعات.

إن الكثير من القوانين الحديثة نجدها قد نصت على التعدد المعنوي، بحيث نجد أن المشرع الأردني قد تكلم عن التعدد المعنوي في المادة57من قانون العقوبات تحت عنوان اجتماع الجرائم المعنوي والذي نص على أنه "إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد" [2].

أما القانون المصري فقد تناول التعدد المعنوي للجرائم في نص المادة 32 من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على ما يلي "إذا كون الفعل الواحد عدة جرائم وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوباتها دون الغير"[3].

وقد تناول المشرع الجزائري مسألة التعدد المعنوي في المادة 32 ق ع بحيث أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على هذه الصورة، إذا قام بتحديد مفهوم التعدد المعنوي على أنه الفعل الذي يحتمل عدة أوصاف ،ثم منع القاضي بعد ذلك الحل القانوني الذي يعتمد عليه لحل هذه المسألة، وهو أن يعتمد بوصف واحد فقط من بين الأوصاف المتعددة وهو الوصف الأشد دون باقي الأوصاف الأخف.

وكرست المحكمة العليا في الجزائر مفهوم التعدد المعنوي للجرائم حيث جاء في أحد قراراتها " إذا كان الفعل الواحد يحتمل عدة أوصاف تعين على قضاة الموضوع تكييفه

---

[1] خالد عبد العظيم أحمد، **تعدد العقوبات وأثارها في تحقيق الردع دراسته مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 222.

[2] محمد سعيد نمور، **دراسات في فقه القانون الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004، ص139.

[3] مصطفى مجدى هرجه، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، د. ط، 1982، ص 163.

بالوصف الأشد طبقا لمقتضيات المادة 32 من قانون العقوبات وإلا ترتب على ذلك النقض"[1].

الفرع الثاني: تميز التعدد المعنوي عن النظم المشابهة له.

من أجل تسهيل معرفة الطبيعة القانونية للتعدد المعنوي للجرائم وتحديدها يجب تمييزه عن بعض النظم المشابهة له.

أولا: التعدد المعنوي والتعدد النصوص أو القواعد.

يعرف تعدد القواعد أو النصوص "هو تزاحم القواعد الجنائية التي تحكم الجرائم الناشئة عن فعل واحد ويقوم القاضي باختيار القاعدة ذات العقوبة الأشد ويطبقها دون غيرها على الواقعة المطروحة"[2].

وعرفه خالد عبد العظيم بأنه " تزاحم ظاهري لنصوص تجريم متعددة إزاء فعل واحد على نحو يتبين به بعد تفسير صحيح لهذه النصوص أن إحداها فقط واجب التطبيق وأن سائرها متعين الاستبعاد"[3].

ولتعدد النصوص أمثلة كثيرة منها :أن يرتكب الشخص السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به، ففعله هذا يخضع من حيث الجزاء إلى نص المادة 350 ق ع الذي يعاقب على السرقة البسيطة، وكذلك يخضع للنص 353 الفقرة01 التي تعاقب على السرقة بطريقة العنف.

وقد تناول الفقه بحث مسألة التعدد الظاهري للنصوص وحاولوا إيجاد معايير لحسم التنازع بين النصوص وتتمثل تلك المعايير في:

---

[1] قرار صادر بتاريخ 1981/06/11لغرفة الجنائية الثانية، مشار إليه في مؤلف: جيلالي بغدادي **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية لاتصال والنشر والاشهار، ط 1996، ص237.

[2] شكري الدقاق، **تعدد القواعد و تعدد الجرائم**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، د. س. ن، ص 201.

[3] خالد عبد العظيم أحمد، **تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2007، ص17.

معيار الخصوصية.

ينادي أنصار هذا المعيار بترجيح النص الخاص على النص العام، أي أنهم كرسوا مبدأ "النص الخاص يستبعد النص العام "[1].

فكلما كانت العلاقة بين النصوص هي علاقة الخاص بالعام يصبح هنا النص الخاص هو الواجب والتطبيق كنتيجة منطقية نلاحظ أن علة ترجيح النص الخاص على النص العام هو ملابسات الفعل وظروفه باعتباره أكثر دقة، سواء كانت العقوبة المنصوص عليها في صورته المخففة او المشددة[2].

ففي المثال المتعلق بالقتل العمد وقتل الأصول، نجد أن المادة 254 ق ع هي النص العام والمادة 258 ق ع هي النص الخاص.

معيار التبعية (الاحتياطية).

لقد وضع الفقه معيار التبعية كمبدأ أخر لحسم التنازع الظاهري بين النصوص الجنائية، ويتحقق هذا المعيار عندما نكون أمام نص يعتمد في خصائصه على نص آخر، فيقال أن النص الأخير هو الأصل و النص الأول هو الاحتياط.

ويقوم هذا المعيار في اقتراف الجاني لعدة أفعال مادية، بحيث يحقق كل من هذه الأفعال انتهاك لنص جنائي معين، وهذا ما ينتج عنه تعدد النصوص الجنائية التي تطبق ظاهريا، ولكن عندما نلاحظ نجد أن أحد هذه النصوص يكون أصليا وباقي النصوص تكون احتياطية ولذلك يجب تطبيق النص الأصلي[3].

أما الفرق بين معيار التبعية ومعيار الخصوصية، فيكمن في أن علاقة الخصوصية تكون دائما في صورة صريحة، اما العلاقة الاحتياطية فقد تكون بصورة صريحة أو ضمنية[4].

---

[1] عصام أحمد غريب، **تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية** دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 2004، ص 175.

[2] محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، د . ط، 1983، ص95.

[3] عبد الأحد جمال الدين، **وحدة الجريمة وتعددها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، العدد1، جامعة عين الشمس، 17جانفي 1975، ص45.

[4] عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص488.

معيار الاستغراق (الاستيعاب).

إن معيار الاستغراق يتحقق عندما تكون الواقعة المنصوص عليها في قاعدة معنية تحكمها قاعدة أخرى ولكن في إطار أكثر اتساعا، وعليه فإن القاعدة الأخيرة هي الأولى بالتطبيق لأنها استغرقت القاعدة الأولى واحتوتها، ويتضح نطاق هذا المعيار في الجرائم الموصوفة والجرائم المركبة والجرائم المتدرجة .

ومثال ذلك الشخص الذي يدخل منزل الغير ويقوم بالسرقة فهو في الحقيقة إرتكب جريمتين انتهاك حرمة منزل المنصوص عليها في المادة 316 ق ع وكذا السرقة المنصوص عليها في المواد 216 ق ع وما بعدها إلا أن الجاني في هذه الحالة يعاقب على السرقة فقط.

أو من يقصد قتل المجني عليه فيتدرج سلوكه من ضرب و جرح في عدة مواضع من جسد المجني عليه الى أن يصل لإزهاق روح المجني عليه ، ففي هذا المثال الضرب او الجرح الذي وقع من الجاني يشكل جناية الشروع في قتل المجني عليه ، واذا أزهقت روحه صارت جريمة كاملة، وعندئذ يكون نص الجريمة التامة هو الواجب التطبيق لا نص الشروع[1].

ثانيا: التعدد المعنوي والجريمة المتعدية القصد.

لقد عرف الدكتور سليمان بارش الجريمة المتعدية القصد على أنها " الجريمة التي يتوافر فيها لدى الجاني إرادة الاعتداء على مصلحة يحميها قانون العقوبات، أي ان إرادة الجاني تتجه إلى إحداث نتيجة معينة ، لكي يتحقق بفعله نتيجة أخرى تتجاوز النتيجة التي اتجهت إليها إرادته"[2].

ويقصد بيها أيضا " اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة ولكنه يتحقق بفعله نتيجة أخرى تتجاوز النتيجة التي اتجهت إليها إرادته"[3].

---

[1] عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 178

[2] سليمان بارش، **محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، دار البحث، الجزائر، 1985، ص ص 145- 149.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 649.

ومن الأمثلة الكثيرة عن الجريمة المتعدية القصد ما جاءت به المادة 271من ق ع الجزائري: الضرب أو الجرح أو التعدي أو العنف إذا انتهت بالوفاة دون قصد إحداثها[1].

ومن خلال هذا المثال فإن الفرق بين التعدد المعنوي للجريمة والجريمة المتعدية القصد في كون أن هذه الأخيرة تصنف كجريمة واحدة فقط كونها تتضمن فعلا واحدا وترتبط بوحدة الزمن والغرض، وهي جريمة تثبت بنصين جنائيين إلا نصا واحدا يحكم جميع أجزائها معطيا إياها اسما قانونيا مستقلا عن أسماء تلك الاجزاء جميعا[2]، أما التعدد المعنوي للجرائم يحدث عندما تنطبق عدة نصوص قانونية على فعل معين، ولكن يتم وصفه بالوصف الأشد دون منحه اسما قانونيا مستقلا.

ثالثا: التعدد المعنوي والتعدد المادي.

يقصد بتعدد الحقيقي للجرائم أن يرتكب الشخص عدة جرائم دون أن يفصل بينها حكم نهائي [3].

ومن الأمثلة عن التعدد الحقيقي: كأن يرتكب الشخص جريمة سرقة ثم جريمة قتل وذلك قبل أن يصدر ضده حكم نهائي عن الجريمة الأولى .

ولقد نصت المادة 34 و 35 من قانون العقوبات الجزائري أنه في حالة التعدد الحقيقي يعاقب الشخص بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.

بحيث نجد أن الفرق بين التعدد المعنوي والتعدد الحقيقي يتمثل في سلوك المجرم، لأن التعدد المعنوي يتطلب اقتراف الجاني لفعل إجرامي واحد، على أن يخضع لعدة نصوص قانونية مما يتوجب تطبيق الوصف الأشد[4]،على عكس التعدد الحقيقي يتطلب قيام الجاني بعدة أفعال جنائية بدون أن يتم صدور مقضى فيه أي بات.

---

[1] المادة 271، **قانون العقوبات الجزائري**، الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8جوان 1996.

[2] خير الدين بقزيز، بكري شكري، **التعدد وأثره في العقاب**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018/ 2017، ص14.

[3] المادة33من قانون العقوبات الجزائري، وتقابلها المادة 2/132 من قانون العقوبات الفرنسي .

[4] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 126 .

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتعدد المعنوي.

لقد اختلف الفقهاء بخصوص الطبيعة القانونية للتعدد المعنوي ولم تكن محل إجماع بين الفقهاء بحيث انقسموا إلى فريقين، فهناك من يرى منهم أن التعدد المعنوي جريمة واحدة، وهناك من يدعي انها عبارة عن عدة جرائم، وسنتناول هذين الرأيين على النحو التالي:

أولا: التعدد المعنوي جريمة واحدة.

يرى فقهاء هذا الرأي أن التعدد المعنوي هو جريمة واحدة تتكون من ركن معنوي واحد وركن مادي واحد وهي الجريمة الأشد من بين الجرائم التي تقوم بالأوصاف المتعددة[1].

حسب أراء هؤلاء الفقهاء يقوم التعدد المعنوي عندما يرتكب الجاني عدة أفعال جرمية من الناحية المادية، وعلى هذا الأساس نجد أننا لا نواجه حالة تعدد الجرائم، بل نواجه جريمة واحدة تتضمن تعددًا في الصور أو التكيفات، بمعنى آخر فهي حالة جنائية واحدة توصف بنصوص قانونية متعددة[2].

وإذا كان الجاني قد ارتكب عملاً إجرامياً واحداً فقط فلا يخضع فعله لأكثر من عقوبة واحدة، وذلك لأن كل جريمة تتطلب فعلًا خاصًا بها فبالتالي يُفترض أن تتعدد الأفعال تلقائيا مع تعدد الجرائم[3].

ثانيا: التعدد المعنوي عدة جرائم.

من وجهة نظر أنصار هذا الاتجاه، يُعتبر التعدد المعنوي للجرائم كمجموعة من الجرائم المنفصلة بدلاً من جريمة واحدة ،وإن التعدد المعنوي للجرائم يُمكن أن يتطابق مع أكثر من نموذج إجرامي، مما ينجم عنه تعدد الجرائم برغم من وجود وحدة الفعل[4]،

كما يعتقد بعض الفقهاء أن التعدد المعنوي للجرائم لا يُعتبر جريمة واحدة، بل عدة جرائم و يُبرر هذا الاعتقاد بأن المخالفات المتعددة للنصوص الجزائية تتضمن بالضرورة تعدداً في النتائج القانونية المترتبة على السلوك الواحد، ويشترط لتوافر التعدد المعنوي أن

---

[1] مليكة بهلول، **أثر تعدد الجرائم في العقاب**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، 1986، 1987، ص27.

[2] عبد الحميد الشواربي، **أثر تعدد الجرائم في العقاب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 1990، ص29.

[3] خالد عبد العظيم أحد، المرجع السابق، ص 28.

[4] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص29.

يتعدد الموقف النفسي للجاني تجاه كل نتيجة من النتائج المحققة سواء في شكل القصد الجنائي أو القتل العمدي[1].

يمكن القول إن ما جاء في المادة 263 من ق.ع.ج لا يجعل من الأفعال المرتكبة من قبل الجاني بمثابة جريمة واحدة، بل تُعتبر عدة جرائم مستقلة تختلف في أركانها المتميزة، وبما أن كل من الجنايات التي ترتبط بالقتل أو الجنح المرتبطة بها تُعتبر ظروف مشددة، فإن ذلك يؤدي إلى تغليظ العقوبة من السجن المؤبد إلى عقوبة الإعدام، وهو ما يشكل استثناءً لقاعدة عدم جمع العقوبات المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من قانون العقوبات الجزائري واللتين تنظمان صورة التعدد الحقيقي[2].

المطلب الثاني: أركان قيام التعدد المعنوي.

إن قيام التعدد المعنوي للجرائم يكون بارتكاب الجاني لفعل واحد ولكن يجب على هذا الفعل أن يخضع الى عدة أوصاف قانونية، وبتالي لتحقيق التعدد المعنوي للجرائم وقيامه يجب ان يكون هناك ركنين أساسين وهما وحدة الفعل الإجرامي وتعدد الأوصاف القانونية، وإذا غاب أحد من هذا الركنين فإن حالة التعدد للمعنوي للجرائم لا تقوم ولا تكون متوافرة.

ومن خلال هذا المنطلق سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنتناول في الفرع الأول دراسة (وحدة الفعل الإجرامي) والفرع الثاني (تعدد الأوصاف القانونية).

الفرع الأول: وحدة الفعل الإجرامي.

إن وحدة الفعل تعتبر المعيار المميز بين التعدد المعنوي و التعدد المادي وذلك ما جاء في نص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري والذي أكد على توافر ركن وحدة الفعل[3].

أولا: تعريف وحدة الفعل الجرمي .

يقصد بالفعل ذلك السلوك المادي الصادر عن الشخص الذي يتنافى أو يخالف به نص قانوني وارد في قانون العقوبات أو التشريعات الفرعية الأخرى[1].

---

[1] مأمون محمد السلامة، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الفكر العربي لطباعة و النشر، مصر، د.ط، 1990، ص532.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص30.

[3] مليكة بهلول، المرجع السابق، ص35.

بعض علماء الفقه يرون أن النشاط الإجرامي هو المصطلح الأنسب في هذا السياق، حيث يُفهم الفعل الجرمي بواسطة عملية مركبة، بمعنى أنه يتألف من مجموعة من الأفعال الفردية، و بناءً على نظرية التعدد المعنوي، يقصد بها وجود الفعل الجرمي نفسه بدلاً من النشاط القانوني المكوَّن للجريمة إذا كان هذا الأخير المقصود، فإنه لن يكون هناك مجال للتحقيق في الخصائص المتعددة[2].

ثانيا : صور الفعل الإجرامي .

إن السلوك المجرم هو الذي يكون الركن المادي للجريمة يكون إما سلوكا إيجابيا أو سلبيا.

1- السلوك الإيجابي:

السلوك الإيجابي، المعروف أيضًا بجريمة الفعل أو الجريمة الإجابية، يشير إلى الأفعال التي يعتبرها المشرع خطيرة على المجتمع ويحظرها بموجب قوانين العقوبات. مثل جريمة السرقة، والقتل، والضرب، وغيرها من الأعمال التي تؤدي إلى إيجاد ضرر أو خطورة على الآخرين أو الممتلكات العامة أو الخاصة. وبموجب هذه القوانين، يتم تحديد عقوبات لمن يرتكبون هذه الجرائم بهدف تحقيق العدالة وحماية المجتمع[3].

وبتالي الركن المادي في الجرائم الإيجابية يتمثل في فعل إيجابي ينتهي بإقدام الشخص على فعل يمنع القانون من ارتكابه.

2- السلوك السلبي:

لقد عرف الدكتور عبد الله أوهايبية السلوك السلبي على أنه "اتخاذ موقف سلبي من أمر القانون "[4]، وبتالي فإن السلوك السلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل مطلوب من الشخص والذي يفرضه عليه القانون، وذلك على الرغم من قدرته على القيام به[5]، ومن

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د.ط، 1998، ص147.

[2] مليكة بهلول، المرجع السابق، ص35.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص116.

[4] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات**، بيت الأفكار، الجزائر، د.ط، 2022، ص242.

[5] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص148.

الأمثلة عن السلوك السلبي أو الجريمة السلبية نجد جريمة عدم الإبلاغ عن الجناة، أو امتناع الشاهد عن الحضور امام محكمة الجنايات.

ثالثا: معايير المعتمدة لتحديد وحدة الفعل.

لقد أثارت فكرة وحدة الفعل خلافا من ناحية الاجتهادات القضائية حول المعيار الذي يجب إتباعه من أجل تحديد الفعل الواحد من تعدد الأفعال، كما أن المشرع الجزائري لم ينص بصريح العبارة متى يكون الفعل واحدا أو متعددا، وعليه يجب التعرف على موقف الفقه و القضاء في هذه المسألة.

1- المعايير الفقهية:

لقد اختلف الفقهاء في تحديد المعايير التي من خلالها استخلاص وحدة الفعل، فمنهم من يعتمد على معيار وحدة وتعدد النتائج، وهناك من يعتمد على معيار وحدة الزمان والمكان، وهناك من يستند معيار اقتراف الفعل الجاني للجريمة.

أ- معيار وحدة وتعدد النتائج.

يُعتبر الفعل واحداً إذا نتج عنه نتيجة واحدة، وعلى سبيل المثال إطلاق عيار ناري واحد يصيب شخصًا واحدًا بالقتل، لا يُعدّ هذا المعيار دقيقًا في جميع الحالات، فالفعل الواحد قد يُحدث تغييرات متعددة في العالم الخارجي، على سبيل المثال إلقاء قنبلة وسط مجموعة من الأشخاص قد يُصيب بعضهم بالقتل والبعض الآخر بجروح بحيث أن وحدة أو تعدد النتائج لا تؤثر على وحدة الفعل، ففي كلتا الحالتين (إطلاق النار وإلقاء القنبلة) الفعل واحد، وهو "الاعتداء" على الرغم من اختلاف النتائج، يُمكن اعتبار الفعل واحدًا حتى لو نتج عنه نتائج متعددة، طالما أنّه يُمثل فعلًا واحدًا مُكتملًا[1].

ب- معيار وحدة الزمان و المكان.

يُعتبر الفعل واحدًا وفقًا لهذا الرأي، حتى لو تألّف من عدّة أنشطة طالما تواجد عنصران أساسيان، هما وحدة الزمان وتعني أن تقع جميع الأنشطة في إطار زمني متقارب، ووحدة المكان التي تعني أن تقع جميع الأنشطة في مكان واحد أو أماكن مترابطة، حيث أنّ

[1] أمنية شرايطية، "**التعدد المعنوي للجريمة وأثره على العقاب في القانون الجزائري** "، مجلة الباحث القانوني، المجلد01، العدد02، مارس 2022، ص128.

بعض الجرائم قد تتألف من أنشطة مادية متعددة تُرتكب في أوقات مختلفة، ومع ذلك تُعتبر جريمة واحدة ومثال على ذلك جريمة السرقة التي تُرتكب على مراحل متعددة، مثل التخطيط، والدخول، والاستيلاء على المسروقات، تُعتبر جريمة واحدة على الرغم من تعدد الأنشطة واختلاف أوقاتها.

ج- معيار ارتكاب جريمة.

يُجادل بعض الفقهاء بأنّ المعايير المذكورة لتحديد وحدة الفعل في القانون الجنائي غير كافية، وأنّ الطابع المادي البحت للجريمة يتغلب عليها، ويرتكز هذا الرأي على أنّ وحدة الفعل مفهوم قانوني يتميز بطابع عدم التجزئة ،وبناءً على ذلك يرى هؤلاء الفقهاء أنّ المعيار الحاسم لتحديد وحدة الفعل يكمن في طريقة ارتكاب الجريمة وبالتالي يُعتبر الفعل واحدًا في الحالات التي لا يمكن ارتكاب جريمة دون ارتكاب جريمة أخرى بنفس الطريقة ولفهم هذا المعيار بدقة يجب التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية[1].

ففي الجرائم العمدية، حيث يرتبط مبدأ عدم المعاقبة على الفعل الواحد مرتين بالحركة المعنوية للجريمة، يتصل هذا المعيار بالجانب الشخصي والنفساني للشخص، وإن إرتكاب الجاني لجريمة بنفس الطريقة النفسية دون أن يرتكب جريمة أخرى فإن الفعل يعتبر واحدا.

ومثال على ذلك يتنكر شخص ما بزي رسمي بشكل غير قانوني لخداع شخص آخر واحتياله عليه، يُعتبر هذا الفعل واحدًا لأنّ ارتداء الشخص للزي الرسمي بشكل غير قانوني أدى إلى خداع الضحية ووقوعه ضحية لعملية نصب، وبالتالي فإنّ الحالة النفسية للشخص في هذه الحالة تختلف عن الحالة التي يرتكب فيها جريمة أخرى[2].

في حالة الجرائم غير العمدية، يعتمد معيار طريقة ارتكاب الجريمة على الجانب المادي والجانب الموضوعي للجريمة[3].

بحيث أن الجانب المادي يشمل العناصر المادية للجريمة، مثل سلوك الجاني والنتيجة التي ترتبت على ذلك السلوك، أما الجانب الموضوعي يشمل العناصر القانونية للجريمة، مثل نوع الجريمة والعناصر المكونة لها، وبناءً على هذين الجانبين تُعتبر الجريمة واحدة إذا

[1] المرجع نفسه، ص128.

[2] مليكة بهلول، المرجع السابق، ص39.

[3] أمينة شرايطية، المرجع السابق، ص128.

لم يتمكن الشخص من ارتكاب إحدى الجرائم دون ارتكاب الأخرى بنفس الطريقة المادية، ومثال على ذلك سائق السيارة يسير بسرعة فائقة فيصيب أحد المارة بجروح، فهنا تتوفر وحدة الفعل[1].

2- المعيار القضائي.

يُعدّ مفهوم "وحدة الفعل" من أهمّ المفاهيم في القانون الجزائي، إذ يُساهم في تحديد مدى مسؤولية الفاعل عن أفعاله الجرمية.

أ- وحدة الفعل في القانون الجزائري:

لا ينصّ القانون الجزائري صراحةً على معيار وحدة الفعل، وأن هذ المسالة لم يشر اليها في القرارات الصادرة عنه [2].

لكنّه يستند إلى مبادئ عامة مستمدة من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وفقًا لهذه المبادئ، يُعتبر الفعل واحدًا إذا كان :

- **سلوكًا ماديًا واحدًا :**أي أن تتبع أفعال الفاعل من حركة واحدة.
- **نِيةً واحدة :**أي أن يهدف الفاعل من خلال أفعاله إلى تحقيق غاية واحدة.
- **يُلحق ضررًا بمصلحة اجتماعية واحدة :**أي أن تُخالف أفعال الفاعل قاعدة قانونية واحدة تحمي مصلحة اجتماعية محددة.

ب - وحدة الفعل في القانون الفرنسي:

بناءً على أحكام القضاء الفرنسي يُعتبر الفعل واحداً فقط إذا اتسم السلوك والحالة النفسية للفاعل بالوحدة، أما إذا عبّر الفعل عن نوايا جنائية متعددة فهذا يُعدّ ارتكابًا لفعل مادي واحد نتج عنه جرائم متعددة لكل منها قصد جنائي خاص بها وبالتالي، في هذه الحالة يُعتبر الفاعل قد ارتكب العديد من الجرائم[3].

[1] PH. CONTEet P.MAISTTER DU CHAMBON, droit pénal général, rmand colin, Paris, 1998, p129.

[2] لمياء مزهود، تعدد الجرائم في العقاب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص21.

[3] عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص129.

ومثلا على ذلك قضية "بن حدادي" ومتمثلة في رمي إرهابي قنبلة في أحد المقاهي بالعاصمة الجزائر، تؤكد هذه القضية على مبدأ تعدد الجرائم في القانون الفرنسي، فوفقًا لهذا المبدأ إذا نتج عن فعل مادي واحد عدة جرائم كل منها له قصد جنائي خاص، فإن الفاعل يُعتبر قد ارتكب عدة جرائم مستقلة، في قضية "بن حدادي"، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن رمي القنبلة اليدوية يشكل فعلًا ماديًا واحدًا لكن هذا الفعل أدى إلى نتيجتين إلحاق الضرر بالمبنى وقتل الأشخاص المتواجدين فيه[1]، لذلك اعتبرت المحكمة أن الجاني ارتكب جريمتين مستقلتين:

- الشروع في هدم بناء باستخدام مواد متفجرة حيث أن رمي القنبلة اليدوية قد يُلحق الضرر بالمبنى.
- الشروع في القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد حيث أن القصد من رمي القنبلة كان قتل الأشخاص المتواجدين.

الفرع الثاني: تعدد الأوصاف القانونية.

قبل إدانة الشخص بفعل غير قانوني ومعاقبته، تقوم السلطة القضائية بتحديد ماهية الفعل المُرتكب، ويتم ذلك من خلال مطابقة تصرفات الفرد مع الأفعال الموصوفة في القانون وبناءً على ذلك، تُصنف الهيئة القضائية الفعل المُرتكب تحت أحد الأوصاف القانونية المختلفة وبالتالي، فإن الوصف القانوني هو النتيجة النهائية لعملية التكييف هذه [2].

بصفة عامة يُفترض أن الفعل الواحد يخضع لوصف قانوني واحد، فعلى سبيل المثال يُعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة قتل بموجب المادة 261 من قانون العقوبات الذي يعاقب على القتل، إلا أنه قد يخضع الفعل الواحد لأكثر من وصف قانوني في بعض الحالات[3].

يشير تعدد الأوصاف القانونية إلى تطبيق مجموعة من الأوصاف المحظورة على كيان واحد، وذلك وفقًا للنصوص القانونية ولا ينطبق هذا المبدأ على جريمة واحدة بشكل مباشر بل يُستخدم لتمييز الجرائم عن بعضها البعض.

---

[1] المرجع نفسه، ص 109، 110.

[2] شرايطية أمينة، المرجع السابق، ص131.

[3] علي بن سعيد بن شائع الغائب القحطاني، **تعدد الجرائم وأثره في العقاب في الفقه الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، مقدمة بالمركز العربي للدراسات الأمنية، السعودية، 1990، ص35.

أولا: شروط الوصف القانوني.

يشترط تعدد الأوصاف القانونية توافر شرطين أساسيين:

-الشرط الأول: تميز الأوصاف القانونية المنطبقة على الفعل بخصائص تجعلها مستقلة عن بعضها البعض وبالتالي، لا يمكن تطبيق عقوبة أي من هذه الأوصاف على فعل قد تم بالفعل معاقبته بموجب وصف آخر[1].

-الشرط الثاني: وجود علاقة أو رابطة بين النصين أو الوصفي، فغياب هذه الرابطة يُشير إلى تعدد مادي وليس تعددًا معنويا على سبيل المثال ثمة علاقة بين نص المادة المعاقبة على الفعل العلني المخالف للحياء والمادة المعاقبة على هتك العرض، حيث تتشابه العناصر المادية المكونة للجريمتين، بينما لا نجد أي رابطة بين جريمة السرقة وجريمة القتل[2].

ثانيا: صور تعدد الأوصاف القانونية.

من خلال النصوص القانونية التي جاءت بالتعدد المعنوي يتبين أن الركن الثاني الذي يتمثل في تعدد الاوصاف القانونية يأتي بصورتين، إما أن يكون الفعل الواحد عدة نصوص قانونية، أو نصا واحدا عدة مرات.

أ- مخالفة عدة نصوص قانونية.

تنص المادة 32 من ق.ع.ج ،على أنه "إذا وصف الفعل الواحد بوصفين أو أكثر من أوصاف الجرائم، يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة للوصف الأشد"

ومعنى الفعل الواحد ذو الأوصاف القانونية المتعددة هو قيام شخص بفعل واحد ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني لجريمة أو أكثر، ومثال على ذلك الشخص الذي يطلق النار على شخص فيقتله ويجرح شخصًا آخر، بحيث أن الوصف الأول إرتكب جريمة القتل العمد طبقًا للمادة 261 من ق.ع.ج ، و الوصف الثاني إرتكب جريمة الجرح العمد طبقًا للمادة 264 من ق.ع.ج [3].

---

[1] مليكة بهلول، المرجع السابق، ص41.

[2] المرجع نفسه، ص41.

[3] انظر المواد 264، 261، من الأمر 155/66، المؤرخ في 8جوان1966السالف الذكر.

وبتالي يجب على القاضي الحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد، أي عقوبة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 261 من ق.ع.ج، لأن القتل العمد جريمة أشد من جريمة الجرح العمد.

ومثلاً في حالة حدوث اعتداء على امرأة في الطريق العام وارتكاب جريمة اغتصاب، يتحقق انتهاك قوانين العقوبات، حيث يتعارض ذلك مع المادة 333 ق.ع.ج التي تنص على عقوبات الأفعال المخلة بالحياء في الفضاء العام، والمادة 336 التي تُجرم جرائم هتك العرض[1].

وبتالي نلاحظ أنه في المثال الأول أنّ الفعل الواحد الذي ارتكبه الجاني تعددت نتائجه عكس المثال الثاني الذي لم يحقق فيه إلا نتيجة واحدة لكن أعطى لها القانون معاني مختلفة.

ب – مخالفة نص واحد عدة مرات.

تختلف هذ الحالة عن الحالة الأولى في ان النصوص القانونية المخالفة في الحالة السابقة مختلفة اما في هذ الحالة النصوص متماثلة بمعنى ان النص الواحد هو نفسه يخالف او ينتهك عدة مرات وتتحقق هذ الصورة بإحدى الوسيلتين وهما:

1. إذا ارتكب الشخص فعلاً واحداً ينتج عنه عدة نتائج متماثلة، مثل إطلاق النار مما يؤدي إلى قتل أو إصابة عدة أشخاص، أو سرقة أشياء من أكثر من شخص واحد هنا يكون الفعل واحداً، لكن النتائج متعددة نتيجة لتأثيره على عدة أشخاص.
2. إذا قام الشخص بعدة أفعال متتابعة في نشاط واحد على مجني عليه واحد، حيث تكون هذه الأفعال من نفس النوع، مثل ضرب شخص بعدة ضربات أو إلقاء عدة قطع نقدية على مجني واحد في هذه الحالة، يكون الفعل متكررًا ولكن النتيجة واحدة، مما يؤدي إلى اعتبار الجريمة كواحدة.

بموجب هذه الوسيلتين، يكون الفعل واحدًا، ولكن يتم تحقيق عدة نتائج متماثلة أو يتم ارتكاب عدة أفعال متتابعة تؤدي إلى نفس النتيجة، مما يجعل الجريمة أو الخرق القانوني واحدًا في النهاية، وهذه الصورة لم تذكر في نص المادة 32 من ق.ع.ج .

[1] انظر المواد 336، 333، من الأمر 155/66، المؤرخ في 8جوان،1966السالف الذكر.

المبحث الثاني: التعدد المادي للجرائم.

يُمكن لشخص ما أن يرتكب جريمتين أو أكثر في وقت واحد أو في أوقات متفرقة دون أن يصدر حكم نهائي في أيٍّ منهما يُطلق الفقه على هذا الوضع اسم التعدد المادي للجرائم أو التعدد الحقيقي للجرائم (réel Concours).

وقد نظم المشرّع الجزائري التعدد الحقيقي للجرائم في المواد من 33 إلى 38 من قانون العقوبات، وحدّد الأحكام التي تُطبّق عليه، خاصّةً من ناحية العقوبة.

ومن خلال هذا المنطلق سوف نتناول دراسة هذا المبحث، وذلك من خلال إبراز مفهوم التعدد المادي للجرائم في (المطلب الأول)، وتوضيح شروط التعدد المادي وأنواعه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التعدد المادي للجرائم.

بعد دراستنا للتعدد المعنوي في البحث الأول، لاحظنا أنه لم يتم تعريفه من قبل بعض التشريعات، على عكس التعدد الحقيقي الذي تم تحديده بشكل واضح من خلال نصوص تشريعية، ومن خلال هذا المنطلق سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنتناول تعريف تعدد المادي للجرائم في (الفرع الأول) وتميز التعدد المادي للجرائم عن النظم المشابهة له في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التعدد المادي للجرائم.

بداية سنتناول أهم التعريفات الفقهية، ثم سنوضح الموقف القضاء والتشريعات القانونية.

أولا: التعريف الفقهي للتعدد المادي للجرائم.

عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة "أن يرتكب شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم قضائي أو أكثر"[1].

أما الدكتور رمسيس بهنام يرى بأن المقصود بالتعدد المادي للجرائم هو "أن تنسب على الجاني جرائم متعددة لارتكابه أفعالا ماديا عدة نفذت أكثر من قرار واحد، وكل منها يعتبر جريمة قائمة بذاتها"[2].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص415.

[2] رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط.3، 1997، ص856.

وعرفه أيضا الدكتور عبد الله سليمان بأنه "أن يرتكب الجاني عدة وقائع جنائية تستقل الواحدة منها عن الأخرى، ويعني ذلك وجود عدة أفعال يقوم كل منها على فعل وتصميم مستقل"[1].

ويعرف أيضا بأنه "أن يأتي الجاني عدة أفعال مجرمة مستقلة عن بعضها تتوافر لكل ويرى جانب أخر من الفقه أن المقصود بالتعدد المادي للجرائم هو "ارتكاب شخص لعدة أفعال مستقلة، دون أن يفصل فيها بينها حكم ثابت بالإدانة"[2].

ويعرف فقهاء الشريعة الإسلامية التعدد المادي للجرائم بأنه الحالة التي تتعدد فيها الأفعال بحيث يُعتبر كل فعل جريمة هي مستقلة ذات طابعها الخاص، ويُرتكب كل فعل بواسطة شخص واحد، ويتطلب أيضًا أن يكون قد تم تنفيذ إحدى العقوبات في هذه الجرائم[3].

أما في الفقه الفرنسي فقد عرف التعدد المعنوي للجرائم بأنه" "الجرائم في حالة تعدد حقيقي تتحقق عندما ترتكب الجريمة الثانية أو الجرائم اللاحقة لها، إذا كانت أكثر من إثنين قبل أن يصدر حكم نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه في شأن الجريمة الأولى"[4].

ثانيا: موقف القضاء والتشريع.

إن معظم التشريعات نصت صراحة على التعدد المادي عكس التعدد المعنوي.

وينص قانون العقوبات الجزائري في المادة33 على "أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات مختلفة متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي"[5].

أما قانون العقوبات الفرنسي فقد نص في المادة 132-2 بانه " يعتبر تعددا في الجرائم التي ترتكب جريمة من طرف شخص قبل ان يحاكم نهائيا عن جريمة أخرى[6]"

وإن التعدد المادي للجرائم قد أخذ من طرف القضاء الجزائري من خلال أحد قرارات المحكمة العليا بأنه "ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن الوقائع لا يفصل بينهما حكم

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص507.

[2] أحمد عوض بلال، **مبادئ قانون العقوبات المصري**، القسم العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، د.ط، 2020/2019، ص606.

[3] خالد عبد العظيم أحمد، المرجع السابق، ص25.

[4] Sttefani , Levaseur,Bouloc, Droit pénal général, Dalloz ,1997, p 489.

[5] انظر المادة33، من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8جوان1996، السالف الذكر.

[6] بوتمجت جلال، **تعدد الجرائم و أثره في العقاب في التشريع الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر سنة 2001/2002، ص44.

مقضي فيه فيعتبر ذلك تعدد وفقا للمادة 33 من قانون العقوبات مما يجعل العقوبة الأشد هي التي تطابق" كما تضمن نفس القرار ان الفارق الزمني بين المحاكمات لا أهمية له وأن العبرة في صدور حكم نهائي [1].

ونص قرار اخر على "أنه اذا كان من اللازم إعطاء الفعل الواحد الى صف الأشد وفقا للمادة 32 من قانون العقوبات فإن الأمر بخلاف ذلك إذا تعددت الوقائع وكانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى ففي هذه الحالة يعطى لكل واقعة وصفها القانوني ويمكن إحالتها إلى نفس الجهة القضائية و الحكم فيها بعقوبة واحدة سالبة للحرية على شرط أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد"[2].

الفرع الثاني: تمييز التعدد المادي عن النظم المشابهة له.

إن التعدد المادي للجرائم قد يشتبه مع الصور في بعض الخصائص، ولذلك لا بد من تمييزه عن النظم المشابهة له وذلك من خلال التطرق إلى هذه النظم على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

أولا: تمييز التعدد المادي عن العود.

لقد عرف الفقه العود على أنه "ارتكاب الجاني لجريمة بعد ما سبق الحكم عليها نهائيا عن جريمة سابقة "[3].

وحدد المشرّع الجزائري في المواد من 54 إلى 59 من قانون العقوبات أحكامًا خاصة للتعامل مع جريمة العود، والتي تُشير إلى عودة الشخص لارتكاب جرمٍ جديدٍ بعد الحكم عليه بجرمٍ سابق، وهناك تشابهًا بين العود والتعدد المادي، حيث يُمثلان كلاهما حالةَ الجاني المُعتاد على ارتكاب الجرائم، ممّا يستدعي معاملةً قانونيةً مميزة تختلف عن معاملة المجرم المبتدئ[4].

وإن تعدد الجرائم يختلف عن العود، فالتعدد هو ارتكاب الشخص لجريمتين أو أكثر في نفس الوقت أو في أوقات مختلفة دون صدور حكم بات في أي منهما،أما العود هو ارتكاب

[1] القرار الصادر بتاريخ1990/7/27، ملف رقم22057، المجلة القضائية1999، العدد الأول، ص183.

[2] القرار الصادر بتاريخ 1986/12/16، رقم352 مشار إليه جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص238.

[3] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر الجزائر، د.ط، 2006، ص188.

[4] بوتمجت جلال، المرجع السابق، ص44.

الشخص لجريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي عليه في جريمة سابقة، ويشترط في العود لقيامه ارتكاب جريمة جديدة وصدور حكم نهائي على الجاني في جريمة سابقة ويكون غير قابل للطعن، ويُعد العود سببًا لتشديد العقوبة على الجاني أما التعدد المادي للجرائم لا يعتبر سببًا لتشديد العقوبة، وفي التعدد المادي لا يلتقي الجاني بتحذير من القضاء، وذلك لعدم صدور حكم بات في أي من الجرائم المُرتكبة ،عكس جريمة العود يتلقى الجاني تحذيرًا من القضاء من خلال الحكم الصادر عليه في الجريمة السابقة[1]، بحيث يُفترض أن يكون هذا التحذير قد دفعه إلى الامتناع عن ارتكاب الجرائم لكنه عاد إلى الإجرام مرة أخرى.

ثانيا: تميز التعدد الحقيقي عن جريمة الاعتياد.

إن جريمة الاعتياد هي ارتكاب الجاني لعدة أفعال متشابهة تُشكل نفس الجريمة لا تُعاقب كل منها بشكل مستقل لكن تكرارها خلال مدة زمنية معينة يُشكل جريمة الاعتياد ، ويفترض في التعدد المادي للجرائم ارتكاب الجاني لعدة أفعال إجرامية مختلفة، كل فعل منها يُشكل جريمة معاقبة عليها قانونًا بشكل مستقل[2].

ومن الأمثلة عن جريمة الاعتياد: ممارسة التسول وفقا للمادة 195من ق.ع.ج، أو جريمة الفسق سرا المادة348 من ق.ع.ج [3].

ويكمن الفرق بين التعدد المادي للجرائم وجريمة الاعتياد في تكرار الفعل الجنائي المكون للركن المادي لجريمة الاعتياد عكس التعدد المادي الذي لا يشترط التكرار بل يشترط تعدد الأفعال.

ثالثا: التعدد المادي و الجريمة المركبة.

تعرف الجريمة المركبة بقيام عدة افعال مادية مختلفة ومنسقة تساهم في بلوغ غاية واحدة ومن شروط قيامها اقتراف أفعالها جميعا، بحيث يصبح عنصر من عناصرها ضرفا مشددا للعقوبة فيها [4].

---

[1] باسم شهاب، **تعدد الجرائم وأثاره الإجرائية و العقابية**، دراسة مقارنة، برتي للنشر، الجزائر، د.ط، 2011، ص40-41.

[2] عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص47.

[3] انظر المواد 348، 195، من الأمر رقم156/66، المؤرخ في 08جوان1966، السالف الذكر.

[4] باسم شهاب، المرجع السابق، ص58.

ومن الأمثلة عن جريمة المركبة :جريمة إصدار شيك دون رصيد التي قالت المحكمة العليا بشأنها أنها جريمة مركبة تتطلب القيام بعملين هما تحرير الشيك و وضعه للتداول[1].

والفرق بين الجريمة المركبة والتعدد المادي، يكمن في أن الجريمة المركبة تعتبر افعالها المادية مكونة بصورة إجرامية واحدة، وأن الجرائم التي تتحقق بيها الجرائم المركبة كلها أجزاء مكونة لهذه الأخيرة، عكس التعدد المادي الذي يتميز باستقلالية الجرائم[2].

وبتالي فإن الجريمة المركبة لا تستطيع أن تشكل تعددا ماديا للجرائم وتبقى عبارة عن صورة إجرامية واحدة مهما تعددت أفعالها المادية[3].

رابعا: التعدد المادي والمساهمة الجنائية.

تُعرف المساهمة الجنائية بأنها حالة ارتكاب جريمة واحدة من قبل عدة أشخاص قاموا بتوزيع الأدوار فيما بينهم، بمعنى آخر تعدد الجناة الذين اشتركوا في تنفيذ الجريمة الواحدة[4].

ففي المساهمة الجنائية يتطلب وجود عدة متهمين يشتركون في ارتكاب واحدة من الجرائم معًا، بينما في التعدد الحقيقي، يرتكب الشخص نفسه عدة جرائم بشكل منفصل ومستقل، وكذلك المساهمة الجنائية تكون الوحدة الجرمية واحدة، أي أن الجناة يشتركون في ارتكاب نفس الجريمة معًا، بينما في التعدد المادي تكون كل جريمة مستقلة ومنفصلة عن الأخرى.

المطلب الثاني: ضوابط التعدد المادي للجرائم.

تُعدّ دراسة ضوابط التعدد المادي للجرائم من الأمور الجوهرية في القانون الجنائي، بحيث سنتطرق إلى دراسة شروط التعدد المادي للجرائم في (الفرع الأول) ثم سنتناول أنواع التعدد المادي للجرائم في (الفرع الثاني).

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص124.

[2] حسين ميلود، **تعدد الجرائم**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006 /2007، ص68.

[3] عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص68.

[4] عبد السلام نور الدين، **المساهمة الجنائية في القانون الجزائري**، مؤسسة حسين راس الجبل، الجزائر، ط 1، 2022، ص14.

الفرع الأول: شروط التعدد المادي للجرائم.

تنص المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعتبر تعددا للجرائم أن ترتكب في وقت واحد، أو في أوقات متعددة عدة جرائم ولا يفصل بينهما حكم نهائي"[1].

نستنتج من خلال نص المادة 33 من ق.ع.ج، أن التعدد المادي يقوم على شرطين وهما:

1. ارتكاب الفاعل لعدة جرائم.
2. عدم صدور حكم نهائي يفصل بين الجرائم.

أولا: ارتكاب الفاعل لعدة جرائم.

يشترط لقيام التعدد المادي للجرائم إلا إذا ثبت قيام الجاني بارتكاب عدة جرائم مستقلة، بمعنى ارتكاب جريمتين أو أكثر، ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة33 من ق.ع.ج، على اقتراف الجاني لعدة جرائم ولكنه لم ينص على وحدة الفاعل.

ويتحقق التعدد المادي للجرائم عندما يرتكب شخص واحد جريمتين أو أكثر، بغض النظر عن نوعها، وبعبارة أخرى لا يشترط أن تكون الجرائم متشابهة في نوعها أو طبيعتها، بل يكفي أن تكون كل جريمة منها جريمة حقيقية قائمة بذاتها.

ويشمل التعدد المادي جميع أنواع الجرائم، سواء كانت جرائم جنائية أو مخالفات، وحتى لو كانت الجرائم إيجابية أو سلبية[2]، وبالتالي يمكن أن يكون التعدد المادي على عدة أشكال، منها:

- **ارتكاب شخص واحد لعدة جرائم من نفس النوع :**مثل ارتكابه لعملية سرقة منزلية ثم سرقة سيارة.
- **ارتكاب شخص واحد لجرائم من أنواع مختلفة :**مثل ارتكابه لجريمة سرقة وجريمة قتل.
- **ارتكاب شخص واحد لجرائم جنائية ومخالفات :**مثل ارتكاب هذا الشخص لجريمة سرقة وجريمة مخالفة مرورية.

[1] انظر المادة 33، من الأمر155/66، المؤرخ في 08جوان1966، السالف الذكر.

[2] مليكة بهلول، المرجع السابق، ص18.

ولا يشترط توافر التسلسل الزمني لارتكاب الجرائم في حالة التعدد المادي، أي يمكن أن تُرتكب الجرائم المتعددة في وقت واحد أو في أوقات متقاربة أو متباعدة، ولكن يجب ألا يكون الهدف من ارتكاب هذه الجرائم هو تحقيق نتيجة إجرامية واحدة .فإذا كان الهدف من ارتكاب عدة أفعال هو تحقيق نتيجة واحدة، فإن ذلك يُعتبر جريمة واحدة وليست جرائم متعددة.[1]

بناءً على ما سبق يمكننا استخلاص الشرط الأول لقيام حالة التعدد المادي للجرائم، وهو ارتكاب شخص واحد لعدة أفعال جنائية، بحيث يلعب المكان أو الزمان أي دور في تحديد توافر حالة التعدد المادي وفق ما نصت عليه المادة 33من ق.ع.ج، والمهم في الأمر هو أن تكون كل جريمة من الجرائم المتعددة جريمة حقيقية قائمة بذاتها، وأنلا يكون الهدف من ارتكابها هو تحقيق نتيجة إجرامية واحدة.

ثانيا: عدم صدور حكم نهائي يفصل بين الجرائم.

يشترط المشرّع الجزائري في المادة 33 من قانون العقوبات شرطًا جوهريًا لقيام التعدد الحقيقي للجرائم، ألا وهو أن يرتكب الفاعل عدة جرائم دون صدور حكم بات في أيٍّ منها، بمعنى آخر يجب ألا يكون قد صدر حكم نهائي أي الحكم استوفى جميع طرق الطعن العادية أو غير العادية، إما لاستعمالها من قبل صاحب المصلحة أو لانقضاء المواعيد القانونية المحددة للمراجعة في أيٍّ من الجرائم قبل ارتكاب باقيها[2].

إذا لم يصدر حكمٌ نهائي في أيٍّ من الجرائم المُرتكبة، فإنّنا نكون أمام حالة تعدد مادي، أمّا إذا صدر حكمٌ نهائي في إحدى الجرائم قبل ارتكاب الجريمة اللاحقة، فإنّنا نكون أمام حالة عود[3].

وقد كرست المحكمة العليا هذا الشرط في أحد قراراتها إلى أن العبرة بعدم صدور حكم نهائي في واقعة معينة ..."وحيث أن الجرائم لا يفصل بينها حكم نهائي فيكون ذلك تعددا في الجرائم وفقا للمادة 33 عقوبات، ويفترض أن يحاكم من أجلها في المحاكمة الأولى عام

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص128.

[2] عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص145.

[3] محمد مزاولي، **تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب في القانون الجزائري**، حوليات جامعة بشار، العدد11، رقم11، بشار، 2001، ص13.

1994، غير أن تأخير المحاكمة على الواقعة إلى عام 1998 لا يخرجها من إطار التعدد في الجرائم ما دامت قد حصلت عام 1994 وحيث أن الفارق الزمني بين المحاكمة لا أهمية له، وأن العبرة في كل ذلك هو وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمة"[1].

الفرع الثاني: أنواع التعدد المادي للجرائم.

تختلف أنواع التعدد المادي للجرائم حسب العلاقة التي تربط بين الجرائم المتعددة، وتتحدد شدة هذه الرابطة النظام القانوني الذي يُطبّق على هذا التعدد، وينقسم التعدد المادي حسب الفقه وبعض التشريعات إلى نوعين أساسيين هما: التعدد المادي البسيط والتعدد مع الارتباط غير قابل للتجزئة، وسنتناول كل منهما على التوالي:

أولا: التعدد البسيط.

يعرف التعدد البسيط بأنه ارتكاب الجاني جرائم متعددة دون وجود أي رابطة بينها، بحيث يجب أن ترتكب هذه الجرائم في أماكن وأوقات مختلفة[2].

يُعدّ التعدد البسيط أحد أنواع التعدد المادي للجرائم، ويتميز باستقلال الجرائم عن بعضها البعض دون أيّ رابطة جوهرية.

ومثالها من يرتكب جريمة السرقة (المادة 350من ق.ع.ج) وهي تمثل اعتداء على الأموال، وجريمة الضرب والجرح العمدي (المادة264من ق.ع.ج) وتمثل الاعتداء على السلامة الجسدية، وفي يوم أخر يرتكب جريمة القتل (المادة 244من ق.ع.ج) والتي تمثل اعتداء على حياة الأشخاص [3].

وأخذ المشرع الجزائري بفكرة التعدد الحقيقي البسيط وكذلك الحالات التي تكون فيها الجرائم مرتبطة ارتباطا بسيطا، وذلك من خلال نص المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، والتي جاءت بـ: "تعدد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية :

أ- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين

---

[1] القرار الصادر بتاريخ 1999/07/27، ملف 222057، المجلة القضائية لسنة 1999، العدد الأول، ص183

[2] عبد الفتاح حلاوة رافت، **تعدد الجرائم والأثار الناشئة عنه**، دار النهضة العربية، القاهرة، د . ط، 2003، ص10.

[3] أنضر نص المواد350، 264، 244 من الأمر156/66 المؤرخ في 08جوان1966، السالف الذكر.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005، ص364.

ب-إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

ج-إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو اتمام تنفيذها أو جعلهم في أمان من العقاب.

د- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها"[1].

وبتالي فإن المشرع الجزائري قد نص على الجرائم المرتبطة باعتبارها المسائل التي يترتب عليها تمديد الاختصاص بالنسبة للمحاكم والمجالس القضائية.

ثانيا: التعدد المادي مع الارتباط غير قابل للتجزئة.

يُعرّف الفقه الارتباط غير قابل التجزئة على أنه اندماج جرائم متعددة في نسيج واحد، حيث تترابط هذه الجرائم بعلاقات وثيقة متبادلة التبعية، بحيث لا يمكن تصور قيام إحداها دون وقوع الأخرى[2]، ولقد نص المشرع العراقي عليه في نص المادة 142 عقوبات على هذا النوع من التعدد، في حين أن المشرع الجزائري لم ينص عليه رغم تبني القضاء الجزائري لهذا المبدأ.

بحيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا "قد ترتبط الأفعال الإجرامية ارتباط وثيقا، إذا تعدد المتهمون في قضية التزوير، وتعذر فصل الأفعال المنسوبة إلى الفاعل الأصلي التي تتعلق بالشريك"[3]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أنه يجب إضافة شرطين للتعدد المادي للجرائم وهما:

[1] قانون رقم 01 - 08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 والمتضمن ق إ ج.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص74.

[3] القرار الصادر بتاريخ 1983/07/04، عن القسم الثاني للغرفة الجنائية في الطعن رقم 25725، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول لسنة 1990، ص 279.

أ – وحدة الغرض.

يقصد بوحدة الغرض الهدف النهائي للجاني من خلال تعدد جرائمه، أي أن يقصد الجاني من ارتكاب جرائمه تحقيق غرض واحد معين[1]، وتعتبر وحدة الغرض من أهم الشروط التي لا يقبل التجزئة.

وهناك من استبدل مصطلح الغرض بوحد الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بحيث لا تعد الجرائم المرتكبة في حقيقتها سوى وسائل لإدراك تلك الغاية أي المقصود هو الهدف النهائي للمشروع الإجرامي[2].

ب – ارتباط الجرائم لا يقبل التجزئة.

لا يكفي وجود وحدة الغاية وحدها لإدانة التورط المادي المتميز الذي لا يمكن تقسيمه. بل يتطلب ذلك أيضًا وجود صلة وثيقة تجمع هذه الجرائم المتعددة في مشروع إجرامي واحد، بحيث تظل كل جريمة مستقلة في كيانها ومسؤوليتها. تتجلى هذه الصلة في مفهوم وحدة المشروع الإجرامي، حيث يعتبر ارتكاب كل جريمة من هذه الجرائم جزءًا من عملية الوصول إلى الهدف النهائي الذي يسعى إليه الفاعل. وبالتالي، يصبح من الصعب تصور ارتكاب بعض هذه الجرائم بدون ارتكاب الأخرى، لأن كل جريمة تمثل مرحلة ضرورية نحو تحقيق الغاية المنشودة[3].

ووضع الفقه بعض معايير الارتباط الذي لا يقبل التجزئة وذلك من خلال ما يلي:

1- الرابطة الغائية:

تتعلق بالعلاقة بين الوسيلة والغاية، والتي تتحقق عندما تُرتكب جريمة لتسهيل تنفيذ جريمة أخرى، مثل قتل شخص بهدف سرقته[4].

2- الرابطة التبعية: تشير إلى ارتكاب جريمة بهدف إخفاء جريمة أخرى أو تحقيق فوائد أو مكاسب معينة منها، وقد تكون مرتبطة بانتهاكات أخرى[5].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص34.

[2] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص288.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص893.

[4] شكري دقاق، المرجع السابق، ص 246.

[5] خالد حميدي الزعبي و فخري عبد الرزاق الحديثي، **شرح قانون العقوبات (القسم الأول)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2009، ص 360.

3- الرابطة السببية:

تتجسد عندما تكون إحدى الجرائم ناتجة أو مبررة بسبب وقوع جريمة أخرى، كمثال على ذلك، ارتكاب جريمة سرقة فتنتج عنها جريمة قتل[1].

4- الرابطة العرضية:

تحدث عند ارتكاب جريمتين أو أكثر مترابطتين بشكل متزامن بحيث تكون واحدة مبررًا للأخرى، مثل أن تكون السرقة وسيلة لتغطية نفقات تعاطي المخدرات[2].

5- وحدة الشروع الإجرامي:

تعني أن الجاني يرتكب جرائم متعددة في إطار مشروع إجرامي واحد، بحيث تكون الجرائم جزءًا من مخطط إجرامي متكامل، كحيازة والاتجار بالمخدرات في نفس الوقت.

[1] باسم شهاب، المرجع السابق، ص 108، 113.

[2] شكري دقاق، المرجع السابق ص 246 .

خلاصة الفصل الأول :

نستخلص مما سبق أن التعدد المعنوي للجرائم يتحدد وفق معيار التخصص ومعيار التبعية و معيار الإستغراق بالإضافة إلى تمييزه عن بعض النظم المشابهة له ولا بد من توفر عنصرين هامين لقيامه هما وحدة الفعل والعمل.

أما التعدد المادي يتطلب قيام وتوافر الأركان المادية والمعنوية حتى يمكن القول بأنه تعدد مادي للجرائم مع تحقق النتائج المترتبة على هذه الأفعال المرتكبة دون إعطاءالأهمية للفارق الزمني بين المحاكمات لأن الأساس هو عدم وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات.

الفصل الثاني:
تقدير العقوبة
في حالة تعدد الجرائم

يرتبط مفهوم الجريمة ارتباطا وثيقا بالعقوبة، فالقانون الجنائي لا يكتمل إلا بتحديد العقوبة المناسبة لكل فعل مجرم وبمعنى آخر، عندما يتم تجريم فعل معين، يجب تحديد عقوبة تتناسب مع خطورته، وذلك لضمان تطبيق مبدأ الشرعية الذي ينص عليه القانون الجزائري في مادته الأولى: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمنية إلا بموجب القانون".

سنتناول في هذا الفصل دراسة آثار تعدد الجرائم على العقوبة المستحقة للجاني عندما يتوافر تعدد الجرائم سواء بصورته الصورية أو الحقيقية، قررنا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: العقوبة المقررة للتعدد المعنوي.

المبحث الثاني: العقوبة المقررة للتعدد المادي.

المبحث الأول: العقوبة المقررة للتعدد المعنوي.

يُلقي تعدد الأوصاف القانونية للجريمة، سواء كان صوريًا أو معنويًا، بظلاله على العقوبة المُنصتة على الجاني .ووفقا لمنهج المشرع الجزائري، يتم الأخذ بعين الاعتبار وصفا واحدا فقط للجريمة، وهو الوصف الأكثر شدة من بين جميع الأوصاف المُحتملة والمُنطبقة على الواقعة الإجرامية المُثبتة ارتكابها من قبل الجاني.

وسيتم تناول هذا الموضوع بشكل تفصيلي في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القواعد التي تحكم الوصف الأشد.

ينص المشرع الجزائري على قاعدة العقوبة الأشد في تعدد الأوصاف القانونية للجريمة من خلال نصين مختلفين:

النص الأول: المادة 32 من القانون العقوبات، والتي تُعد قاعدة عامة تُطبق على جميع صور التعدد الصوري تنص هذه المادة على أنه "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"[1].

النص الثاني: المادة 399 الفقرة01 من القانون الجمارك، والتي تُحكم صورة التعدد الصوري للجرائم الجمركية على وجه التحديد تنص هذه المادة على أنه" :كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة نص عليها في هذا القانون يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن يترتب عنه"[2].

الفرع الأول: القواعد التي تطبق على العقوبة الأشد.

تشمل عقوبة الوصف الأشد جميع العقوبات المُقررة قانونًا للجريمة، بما في ذلك العقوبات الأصلية والتكميلية وقد تكون تدابيرا احترازية [3].

ويكون اِستخلاص الوصف الأشد من خلال مجموعة من الخطوات التي تتمثل فيما يلي:

---

[1] انظر المادة 32، من الامر رقم156/66، المؤرخ في 08جوان،1966، السالف الذكر.

[2] قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17 – 04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، 379.

أولا: أن يتم النظر في الأوصاف المتعددة:

يُعدّ تصنيف الجرائم من أهمّ مرتكزات القانون الجزائري، حيثُ يُحدد هذا التصنيف نوع الجريمة ومدى خطورتها، ممّا ينعكس على العقوبة المُقررة لها ونصّت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على تصنيف الجرائم إلى ثلاث فئات: الجنايات، والجنح، والمخالفات، ويتضح أن العقوبة المقررة للجناية أشد من تلك المقررة للجنح، حيث قد تكون العقوبة الجنائية الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من 5 إلى 30 سنة، بينما تتراوح عقوبة الجنح بين شهرين وخمس سنوات حبساً وغرامة تتجاوز 20,000 دج، كما أن العقوبة المقررة للجنح أشد من العقوبة المقررة للمخالفات، حيث يعاقب على المخالفات بالحبس لمدة تتراوح بين يوم وشهرين وبغرامة مالية تتراوح بين 2,000 دج و20,000 دج[1].

ثانيا: إذا كانت الأوصاف متحدة:

المقصود بـ "الأوصاف المتحدة" هو وجود عدة جرائم تشترك في نفس الوصف القانوني، أي أنها تندرج تحت نفس النوع (جناية أو جنحة أو مخالفة)[2]،ويُعتبر النص المحدد في المادة 05 من القانون هو المرجع لتحديد الوصف الأشد لكل حالة بحيث:

في الجنايات عقوبة الإعدام تعتبر أشد من السجن المؤبد أما هذه الأخيرة أشد من السجن المؤقت.

في الجنح والمخالفات عقوبة الحبس تعتبر أشد من الغرامة مهما كانت قيمة الغرامة مرتفعة.

العقوبة الأصلية المقترنة بعقوبة تكميلية تعتبر أشد من العقوبة الأصلية التي تُطبق بمفردها[3].

ثالثا: إذا اتحدت العقوبات:

عند تجميع عقوبات الأوصاف التي تطبق على الفعل الواحد فإنه:

- إذا تساوى نوع الجريمة ودرجتها، فإنّ المقارنة بين شدة العقوبات تتمّ بناءً على الحدّ الأقصى للعقوبة، سواءً من حيث المدة (في حال كانت العقوبة سجناً) أو القيمة (في

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط06، دار هومة، الجزائر ،2008، ص24.

[2] محمد أقيس، المرجع السابق، ص621-637.

[3] عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 355.

حال كانت غرامة) وبالتالي فإنّ أطول مدة سجن أو أعلى قيمة غرامة تُعدّ العقوبة الأشدّ.

- وفي حال تساوي الحدّ الأقصى للعقوبتين، فإنّ المقارنة بين شدتهما تتمّ بناءً على الحدّ الأدنى للعقوبة.
- وإذا تساوى الحدّ الأدنى للعقوبتين أيضًا، فينبغي عندئذٍ النظر إلى العقوبات التكميلية التي تُلحق بالعقوبة الأصلية لتحديد العقوبة الأشد[1].

ومع ذلك تبرز إشكالية في تحديد الوصف القانوني الأشدّ عندما تكون مجموعة العقوبات المُقررة من نفس النوع، لكن تختلف من حيث الحدّ الأدنى والأقصى، على سبيل المثال قد يُعاقب على جنحة معينة بالحبس من شهرين إلى سنتين، بينما يُعاقب عليها بنصّ آخر بالحبس من خمسة أشهر إلى سنة ونصف، في هذه الحالة يشير الفقه والقضاء الفرنسي إلى أنّ المعيار المُعتمد لتحديد الوصف الأشدّ هو الحدّ الأقصى للعقوبة، وذلك لأنّه يُمثل أقصى عقوبة مُحتملة يُمكن توقيعها على المتهم[2].

يتطابق موقف المشرع الجزائري بخصوص هذه المسألة مع المنهج الذي اعتمده التشريع الفرنسي، كما يتضح من خلال أحد قرارات المحكمة العليا والذي ينص على أنه: " في حالة ما وجد القاضي نفسه أمام نصين يعاقبان على الفعل نفسه، فعليه أن يحتكم بشأن تعيين القانون الأصلح للمتهم إلى الحد الأقصى للعقوبة في النصين بغض النظر عن حديهما الأدنى"[3].

بالإضافة إلى ذلك، تبرز إشكالية عدم العقاب على أحد الوصفين القانونيين إذا اقترن بأحد الأعذار المُعفية المنصوص عليها قانونًا أو في حال صدور قانون يُعفِي من ارتكابها[4].

ويوجد لهذا الإعفاء صور منها:

[1] عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص356.

[2] رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، طبعة1979، ص ص 152-153.

[3] أحسن **بوسقيعة، قانون العقوبات (في ضوء الممارسة القضائية)**، منشورات بيرتي، د.ط،2013/2012، ص8.

[4] أقيس محمد،المرجع السابق، ص642.

1. في حال كان الإعفاء مُطبّقًا على الوصف القانوني الأدنى شدّة، فلا يؤثّر ذلك على الوصف الآخر الذي يُعتبر وصفا أشدّ، وبالتالي فإنّ الشخص الذي ارتكب الفعل يُسأل عن الجريمة الأشدّ.
2. في حال كان الإعفاء مُقرّرًا على الوصف القانوني الأشدّ، فهذا الإعفاء يُؤثّر على الفعل بكافة نتائجه وبالتالي لا يجوز معاقبة الفاعل عن الوصف الأدنى شدّة، لأنّ هذا الأخير مشمول بالإعفاء الذي ينطبق على الوصف الأشدّ.

يرى بعض الفقهاء أنّ الإعفاء المُقرّر على الوصف القانوني الأشدّ لا يُوجب بالضرورة الحكم بالبراءة، بل يُمكن تطبيق عقوبة الجريمة الأدنى شدّة التي تأتي مباشرة بعد العقوبة الأشدّ.

وتستند هذه الرؤية إلى حجة مفادها أنّ الجريمة الأشدّ لا تُلغي وجود الجريمة الأدنى، وإنّما يُؤدّي إلى جعل عقوبتها غير فعّالة، وبالتالي لا يمكن للفاعل الإفلات من العقاب[1].

الفرع الثاني: قواعد الإجرائية التي تطبق على التعدد المعنوي.

يترتب على تعدد الأوصاف الجزائية على الفعل الواحد المقترف جملة من الإشكالات على المستويين الإجرائي والقضائي، وتتمثل هذه الإشكالات في:

أولا: القواعد المطبقة في المتابعة.

يُتيح قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها إلا أنّ تعدد الأوصاف القانونية المُقارَنة على الفعل الواحد قد يُعيق ممارسة هذه السلطة، ويُؤدّي إلى ظهور بعض الإشكالات على مستوى الإجراءات الجزائية المتبعة، ممّا قد يُقيّد النيابة العامة في تحريك الدعوى، كذلك يظهر جليًّا تأثير تعدد الأوصاف القانونية على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في حالة قيام بجريمة الزنا في مكان عام فالفعل الواحد المُرتكب في هذه الحالة يتصف بوصفين قانونيين الأول هو جريمة الزنا

[1] فالمحكمة العليا رأت في أحد قراراتها أن قيام غرفة الاتهام بإعادة تكييف فعل يقبل وصفين، من وصفه الأشد (جناية لاستيراد والمتاجرة بالذخيرة) إلى وصف أخف (جنحة استيراد البارود الأجنبي) يعد خرقا للمادة32 من قانون العقوبات، أنظر القرار الصادر بتاريخ17-12-2009 ملف رقم 630518، مجلة المحكمة العليا، عدد01، 2010، ص 279.

حسب المادة 339 [1]من قانون العقوبات، أما الوصف الثاني فهو جريمة الفعل العلني المخل بالحياء.

فالإشكال هنا هل يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوة العمومية على أساس جريمة الفعل العلني المخل بالحياء؟

يُمثّل الرأي الفقهي الفرنسي في هذه المسألة وجهة نظر مُخالفة، حيث يرى أنّ تقييد تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم يُعدّ استثناءً من القاعدة العامة، وبالتالي يجب حصره في نطاقه الضيق وعدم التوسع فيه.

وبناءً على هذا الرأي فإنّ النيابة العامة في حالة جريمة الزنا المُرتكبة في مكان عام، تمتلك سلطة تحريك الدعوى العمومية ضدّ جريمة الفعل العلني المخلّ بالحياء، وذلك على الرغم من كون هذه الجريمة أخفّ من جريمة الزنا[2].

ثانيا: القواعد المتبعة في الاختصاص.

بعد تحريك الدعوى العمومية، تبرز مسألة تحديد الجهة القضائية المُختصة بالنظر فيها. وتزداد تعقيد هذه المسألة في حال كان الفعل الواحد المُرتكب مُقارَنًا بوصف جناية ووصف جنحة، ممّا قد يُؤدّي إلى تنازع في الاختصاص بين جهات قضائية مختلفة[3].

ولكن ينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مسألة تنازع الاختصاص في كل من المواد من 545،546،547.

وكذلك من أجل معرفة الاختصاص لابد من تمييز بين ثلاثة أنواع من حالات التعدد المعنوي:

1-التعدد المعنوي في جرائم القانون العام فيما بينها:

في هذه الحالة لا يجوز تعدد العقوبات إذا كانت الجريمة ناتجة عن فعل واحد يقبل عدة أوصاف قانونية وبتالي يتم تطبيق نص المادة 32من ق.ع.ج.

---

[1] المادة 339 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان1966، السالف الذكر.

[2] طرش عياش، **تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري**، رسالة ماستر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،2016، ص44.

[3] أقيس محمد، المرجع السابق، ص625.

بمعنى آخر، إذا ارتكب شخص ما فعلًا واحدًا ينطبق عليه أكثر من وصف جرمي، فإنه لن يُعاقب بأكثر من عقوبة واحدة. ويتم تحديد هذه العقوبة من خلال تطبيق أشدّ الأوصاف القانونية على الفعل.

2-التعدد المعنوي في جرائم القانون العام وجرائم القانون الخاص:

في هذا السياق، على الرغم من أن المادة 32 من قانون العقوبات تطبق، إلا أن المحكمة العليا اتخذت موقفًا مختلفًا فيما يتعلق بالتعدد الصوري بين الجنح المنصوص عليها في القوانين العامة أو الخاصة والجنح الجمركية، وقد اعتمدت المحكمة على تطبيق كل من الوصفين لفرض العقوبات الجبائية، مع تطبيق مبدأ الوصف الأشد لعقوبة السجن[1].

يُظهر القضاء الجزائري في حالة التعدد المعنوي بين الجرائم الواقعة تحت القانون العام والجرائم الجمركية استناده إلى مبدأين أساسيين:

المبدأ الأول هو مبدأ عدم جمع عقوبات الحبس، مما يعني أن الشخص لا يمكن أن يُحكم بالحبس مرتين على جريمة واحدة.

المبدأ الثاني فيتمثل في جمع العقوبات الجبائية، وهذا يعني أنه يمكن فرض عقوبات مالية إضافية على الشخص بالإضافة إلى عقوبة الحبس في حالة ارتكاب جريمة جمركية[2].

3- التعدد المعنوي بين الجرائم الجمركية والجرائم الأخرى:

في هذا السياق يظهر التعدد المعنوي عندما يكون الفعل المرتكب معاقبًا عليه في قانون الجمارك وفي قانون آخر ومن بين أمثلة هذا النوع من التعدد المعنوي:

جريمة استيراد أو تصدير المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية و يمكن وصف هذا الفعل بوصفين مختلفين الوصف الأول هو جريمة الاتجار بالمخدرات المعاقب عليها بموجب المادة 19 من قانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية[3].

---

[1] محمد أقيس، المرجع السابق، ص625.

[2] باسم شهاب، المرجع السابق، ص207.

[3] قانون رقم 23-05 مؤرخ في 17 شوّال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

أما الوصف الثاني فهو جريمة التهريب المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك، بالإضافة إلى المادة 05 من نفس القانون التي تعتبر المخدرات بضائع [1].

في هذه الحالة، يستند القضاء الجزائري على مبدأين في تطبيق العقوبة:

1. تطبيق مبدأ عدم جمع عقوبة السجن، وبالتالي يتم تطبيق العقوبة الأشد.
2. تطبيق مبدأ جمع أو تعدد العقوبات الجبائية.

المطلب الثاني: آثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد.

إن القاعدة التي وضعها المشرع في حالة التعدد المعنوي تفرض على القاضي اختيار الوصف الأشد من الأوصاف المتاحة للفعل، وبناء على ذلك يجب عليه أن يصدر حكما بالعقوبة المناسبة لهذا الوصف في حالة إثبات الإدانة، حيث ترتب على هذا القرار تأثيران رئيسيان، الأول هو عدم إمكانية معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى، والثاني هو عدم إمكانية الاستناد إلى الخطأ في القانون كسبب للطعن بالنقض إذا كانت العقوبة المفروضة خاطئة وفقا للنص القانوني الواجب التطبيق فعلا.

وعليه سنتناول دراسة هذين التأثيرين، حيث سنناقش في الفرع الأول عدم إمكانية معاقبة نفس الشخص على نفس الفعل مرة أخرى، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى العقوبة المقررة عند الخطأ في تحديد الوصف الأشد.

وعليه سنتناول دراسة هذين التأثيرين، حيث سنناقش في الفرع الأول عدم إمكانية معاقبة نفس الشخص على نفس الفعل مرة أخرى، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى العقوبة المقررة عند الخطأ في تحديد الوصف الأشد.

الفرع الأول: عدم إمكانية معاقبة نفس الشخص على نفس الفعل مرة أخرى.

هذا الحكم بإجراءات طعن محددة وفقاً للضوابط التي ينص عليها القانون وعند استنفاذ جميع الطرق المتاحة للطعن، يكون الحكم النهائي هو ترجمة قانونية للحقيقة المنظورة في القضية[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، ط3، 2008، ص335.

[2] طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ط1، 2012، ص547.

يعبر الحكم النهائي عن قوة الشيء المحكوم به أو المقضي به، إذ يضع نقطة نهائية للنزاعات القانونية ويُعزز استقرار الأمور في المجتمع وعندما يكون للحكم النهائي قوة قانونية فعلية، فإنه يترتب عن ذلك تأثيران مهمان:

1- تأثير سلبي:

تتجلى أهمية الحكم في انقضاء الدعوى العمومية، حيث لا يستطيع تحريكها مرة أخرى حتى بوصف آخر، وفقاً لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، ويؤكد هذا المبدأ المبني على المادة 311الفقرة02 من القانون ذاته على أهمية استقرار القرارات القضائية وثباتها.

بموجب هذه القواعد القانونية وبمجرد صدور الحكم النهائي في القضية، يصبح الأمر نهائيا ولا يمكن تحريك الدعوى العمومية مرة أخرى حتى إذا كانت الدعوى تمثلت بوصف مختلف وهذا يسهم في تعزيز الاستقرار القانوني والحفاظ على سلامة النظام القضائي[1].

2- تأثير إيجابي:

تتجلى أهمية الحكم النهائي في وجوب تنفيذه، سواء كانت النتيجة براءة أو إدانة لأنه عندما يصبح نهائيا، يعتبر عنوانا للحقيقة المنظورة في القضية.

كما نجد ترابط وثيق مبدأ حجية الشيء المحكوم به بقواعد التعدد المعنوي، حيث يجب على القاضي قبل إصدار الحكم فحص جميع الأوصاف المتاحة للفعل، وذلك لضمان تمتع الحكم بالحجية القانونية وفقا للمبادئ المعمول بها في النظام القانوني[2].

فبأخذ هذه النقاط بعين الاعتبار يتوجب على القاضي أن يكون دقيقا في دراسة الأدلة والشهادات وفحص كافة الأوصاف الممكنة قبل إصدار الحكم، حتى يكون الحكم قويا وحائزا على الحجية اللازمة لتنفيذه بشكل كامل.

[1] طلال أبو عفيفة، المرجع نفسه، ص547.

[2] محمد اقيس، المرجع السابق، ص626.

وإذا صدر الحكم في شأن الجريمة ذات الوصف الأشد وأصبح هذا الحكم نهائياً، فإن قوة هذا الحكم تمتد إلى سائر الأوصاف الأخرى الأخف وبالتالي، إذا حكم به في الوصف الأشد، فلا يوجد داعٍ لإعادة محاكمته من جديد بسبب الأوصاف الأخف[1].

ويطبق هذا المبدأ أيضا في الحالة العكسية، حيث إذا فصل الحكم في الوصف الأخف وحاز على قوة الشيء المُقضي به، فلا يجوز متابعة المتهم في أجل الوصف الأشد، لأن ذلك يتعارض مع قاعدة وحدة المتابعة.

وكذلك فإن المشرع الجزائري أخذ بهذا المبدأ في أحد قرارات الصادرة عن المجلس الأعلى الذي ينص بأنه "لا يمكن أن يدان المتهم مرتين"[2].

ومن المهم أن نشير إلى أن المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة في حالة التعدد المعنوي هي المحكمة المنوط بها النظر في أشد الأوصاف، بناءً على حقها الوحيد في النطق بالعقوبة المقررة لهذا الوصف[3].

ويطرح إشكال حول إمكانية متابعة نفس الشخص مرة ثانية عن نفس الفعل الذي كان محل المتابعة الأولى، وذلك بسبب ظهور عناصر ووقائع جديدة لم يتطرق لها في حكم الإدانة الأول، مثل إدانة شخص بجنحة الضرب والجرح العمدي وبعد وقوع الحكم النهائي ازدادت جسامة الفعل الذي تم اقترافه مما أدي إلى وفاة الضحية دون قصد إحداثها وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 264الفقرة04من ق.ع.ج[4]، فهل يجوز إعادة محاكمته عن هذا الوصف الأخير وهو الأشد؟

هناك بعض القوانين التي حسمت المسألة ووضعت تصورا محددا للتعامل مع حالات التعدد المعنوي في الجرائم، مما يساعد على توضيح النصوص القانونية وتنظيم الإجراءات

[1] إبراهيم بوغاغة ، **تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد01، جامعة الجزائر01، ص95.

[2] قرار بتاريخ 1969/05/20، مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص149.

[3] طرشة عياش، **تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص49-50.

[4] انظر المادة264من الأمر156/66المؤرخ في08جوان1966، السالف الذكر.

القانونية المتعلقة بهذه القضايا ،فمثلا تنص المادة 182 من القانون اللبناني على أنه :" إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلا للوصف الأشد لوحق هذا الوصف وأنفذت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد أنفذت أسقطت من العقوبة الأشد".

وفي فرنسا صدر قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي يحدد أن براءة الشخص على وجه قانوني تحول دون القبض عليه أو اتهامه من جرم معين، حتى لو وصفت الوقائع بوصف قانوني مختلف وهذا يعني أن قوة الحكم تشمل الفعل المادي تحت كل الأوصاف التي يمكن أن يُصنف تحتها وبناءً على ذلك، في حالة التعدد الظاهري للجرائم، يمتد تأثير الحكم ليشمل الفعل المادي بكافة جوانبه الإجرامية، مما يمنع رفع دعوى جنائية جديدة عن الواقعة نفسها تحت وصف قانوني آخر[1].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة عند الخطأ في تحديد الوصف الأشد.

نظرية العقوبة المبررة تعني أنه يتوجب على محكمة النقض عدم قبول الطعن المبني على أساس قانوني صحيح سواء كان ذلك بسبب خطأ في وصف الأفعال القانوني المسندة للمتهم أو بسبب ذكر نص القانون المطبق على الوقائع بشكل صحيح، في حالة تماشي العقوبة التي صدر بها الحكم المستأنف مع نوعها وقدرها في حدود العقوبة المقررة لو كان الحكم قد صدر وفقا للقانون[2].

بمعنى آخر إذا كانت العقوبة التي صدر بها الحكم المطعون فيه تتوافق مع العقوبة المحددة في القانون سواء من حيث نوعها أو قدرها، فإن محكمة النقض لن تقبل الطعن المبني على أي من الأسباب المذكورة، حتى لو كانت هناك أخطاء قانونية صحيحة في الوصف القانوني للجريمة أو في ذكر القانون المطبق على الوقائع.

وتم تطبيق نظرية العقوبة المبررة من قبل محكمة النقض الفرنسية، حيث تم تضمينها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في عام 1958، وقد تبنى المشرع الجزائري هذه النظرية أيضا في المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والذي ينص

[1] أحمد غريب، المرجع السابق، ص59.

[2] رؤوف عبيد، **المشكلات العلمية العامة، الجزء الثاني**، دار الفكر العربي، طبعة 1980، ص11.

على:" لا يتخذ الخطأ في القانون لمستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها"[1]، و على الرغم من أن المبدأ الأساسي هو أنه في حالة ارتكاب خطأ في تطبيق قانون العقوبات أو تفسيره يمكن لمحكمة النقض أن تلغي الحكم المستأنف، إلا أنه في بعض الأحيان قد تقضي محكمة الموضوع بعقوبة جنائية عوضا عن جنحة[2]، وذلك بناءً على تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من ق.ع.ج[3].

تستند هذه النظرية في الأساس إلى مبدأ المصلحة في الطعن، أو مبدأ "حيث لا مصلحة فلا دعوى"، ثم تتطور لتصبح "حيث لا مصلحة فلا طعن ولا دفع أيضا"[4].

وتشترط تطبيق هذه النظرية عدة شروط، ومنها:

1-يجب أن الحكم أو القرار الذي يمكن الطعن فيه بالنقض قد أصدر بالإدانة.

2- يجب أن تكون العقوبة المقضي بها تدخل ضمن نطاق العقوبة المنصوص عليها في القانون للتهمة الموجهة.

1-يجب ألا يكون الخطأ القانوني قد أدى إلى عجز المحكمة عن تقدير العقوبة بشكل صحيح، حيث يستخدم القضاء هذه النظرية لتقييد عدد الطعون في النقض، خاصة عندما يتعلق الأمر بخطأ في تصنيف الفعل وتحديد العقوبة الأشد.

2-ألا يَكون الحكم مشوبا بعيب خرق قواعد التنظيم القضائي أو الإختصاص.

ولقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا " إن الغلط الذي يحصل في ذكر القانون المطبق لا يفتح المجال للنقض ما دام نص المادة المطبقة يقضي بنفس العقوبة"[5].

---

[1] انظر المادة 502 من الأمر156/66، المؤرخ في 08جوان1966، السالف الذكر

[2] رؤوف عبيد، **ضوابط الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق**، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1986، ص588.

[3] المادة 53 قانون العقوبات، من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1996، ويتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد ،49 سنة ،1966 معدل ومتمم.

[4] رؤوف عبيد، **ضوابط الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق**، المرجع السابق، ص589.

[5] قرار صادر من الغرفة الجزائية في قضية رقم24838 بتاريخ:1981/12/24 .

المبحث الثاني: العقوبة المقررة للتعدد المادي.

تتنوع الأنظمة التي تحكم اختيار العقوبة المناسبة للجاني الذي ارتكب عدة جرائم، وتحقيق صورة التعدد المادي للجرائم، بحيث يثير هذا التساؤل حول الاتجاه أو النهج الذي اتخذه المشرع الجزائري والذي اعتمده في مثل هذه الحالات، مما يقتضي علينا في هذا المبحث تحديد الأنظمة السائدة التي تحكم اختيار العقاب على هذه الصورة في المطلب الأول، ثم التفصيل في خطة المشرع الجزائري التي تبناها في العقاب على هذه الصورة من التعدد كمطلب ثاني.

المطلب الاول: الأنظمة المختلفة للعقاب في حالة التعدد المادي.

فيما يتعلق بالتعدد المادي للجرائم، فإن التشريعات المختلفة تنقسم إلى ثلاث اتجاهات رئيسية لمواجهته، وهذا يعود إلى تباينها في السياسات الجزائية والفلسفات المتعلقة بمكافحة الجريمة سنقوم بتوضيح ذلك من خلال تناول نظام الجمع المادي للعقوبة في الفرع الأول، ونظام جب العقوبة في الفرع الثاني، ونظام الجمع القانوني للعقوبة كفرع ثالث.

الفرع الأول: نظام الجمع المادي للعقوبة.

يقوم نظام الجمع المادي للعقوبات على فكرة أساسية، وهي ضرورة معاقبة الجاني عن كل جريمة من الجرائم التي ارتكبها وبمعنى آخر، يجب تطبيق عقوبة منفصلة لكل جريمة تم ارتكابها، بغض النظر عن عدد الجرائم التي ارتكبها الشخص ويعود هذا المبدأ إلى فكرة أن العدالة تتطلب معاقبة المجرم عن كل فعل جرمي ارتكبه، ولا يمكن الاكتفاء بتطبيق العقوبة الأشد فقط[1].

يبدو في الوهلة الأولى أن هذا النظام يلبي مقتضيات العدالة ويأخذ بعين الاعتبار المصلحة الاجتماعية كما أنه يعتبر من الحلول الأسهل من الناحية التطبيقية، حيث لا يتطلب التمييز بين عدة جرائم أو تقدير مدى جسامتها بالطريقة التي يتطلبها نظام الجمع القانوني للعقوبات، على سبيل المثال ورغم ذلك وجهت له العديد من الانتقادات تعود جزئياً إلى صعوبة تطبيقه عملياً في بعض الحالات، خاصة عندما تكون العقوبات المحكوم بها

[1] شكري الدقاق، المرجع السابق، ص283.

قاسية مثل عقوبة الإعدام بالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي تطبيق هذا النظام إلى زيادة آلام العقوبة إلى مستويات تتجاوز جسامة الجرائم المرتكبة مجتمعة[1].

من ناحية أخرى يمكن أن يؤدي هذا النظام إلى تأييد العقوبة السالبة للحرية، مما يعارض أهداف السياسات العقابية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح المجرم بدلا من مجرد تطبيق العقوبة ومع ذلك، يجد هذا النظام تطبيقا له في التشريعات الانجلوسكسونية، وكما اتبعه المشرع المصري في مدونة عام 1904 العقابية[2].

وقد كرس المشرع الجزائري استثناءً يتعلق بجمع العقوبات، حيث نص على إلزامية الجمع بين العقوبات في المخالفات وفقاً للمادة 38 من قانون العقوبات وجعل الجمع بين العقوبات خياراً قانونياً فيما يتعلق بالغرامات المالية والعقوبات التبعية وتدابير الأمن من خلال المواد 36 و37 من نفس القانون[3].

الفرع الثاني: نظام جب العقوبة.

نظام جب العقوبة أو العقوبة الأشد هو نظام يعتمد على تطبيق العقوبة الأكثر صرامة على الشخص الذي يُشتبه بارتكاب عدة جرائم قبل صدور حكم نهائي بموجب هذا النظام، يتم معاقبة الشخص المتهم بتطبيق العقوبة الجنائية الأشد فقط، دون النظر إلى الجرائم الأخرى التي قد يكون متهمًا بها في هذا السياق، ويُطبق هذا النظام على الجرائم الجسيمة فقط[4].

ويعتقد أنصار نظام جب العقوبة وخاصة الذين يستندون إلى القانون الفرنسي القديم، يرون أن تطبيق العقوبة الأشد على الجاني هو وسيلة فعالة في تحقيق الردع ومكافحة الجريمة، ويُعتبر القانون الفرنسي القديم رائدًا في اعتماد هذا المبدأ، حيث يفترض أن الجاني يجب أن يكون قد ارتكب جرائم متعددة، وأن تكون هذه الجرائم من الطبيعة الجنائية (جنايات أو جنح) قبل تطبيق العقوبة الأشد[5]، وهذا ما يفهم من نص المادة 5 من القانون الفرنسي.

---

[1] عصام أحمد غريب، المرجع السابق،ص289،290.

[2] سامي عبد الكريم محمود، **الجزاء الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص280.

[3] طرشة عياش، المرجع السابق، ص56.

[4] شكري دقاق، المرجع السابق، ص284.

[5] باسم شهاب، المرجع السابق، ص ص290-289.

وبموجب هذا المنطق ينص القانون على ضرورة ارتكاب الجاني لجرائم متعددة، وأن تكون هذه الجرائم من الطبيعة الجنائية مما يستدعي تطبيق العقوبة الأشد عليه.

على الرغم من أهمية نظام جب العقوبة في بعض الحالات، إلا أنه يثير انتقادات في السياق القانوني بسبب عدم تحقيق المساواة في العقوبة بين المجرمين، فعلى سبيل المثال عندما يرتكب الفاعل عدة جرائم يتم تطبيق العقوبة الأشد على جريمة واحدة فقط، دون مراعاة الجرائم الأخرى التي ارتكبها هذا يمكن أن ينتهك مقتضيات المساواة والعدالة في النظام القانوني، حيث يمكن أن يعامل الفاعل الذي ارتكب جريمة واحدة فقط بنفس الطريقة كمن ارتكب عدة جرائم وبالتالي يمكن لهذا النظام أن يشجع الجناة على ارتكاب جرائم أقل خطورة أو مماثلة للجريمة الأكثر جسامة، مع الاعتماد على توقع تطبيق العقوبة الأشد فقط[1].

إن هذا النظام لا يحقّق مقتضيات العدالة ويتسبب في منح الجاني نوعًا من الحصانة ويحفّزه على ارتكاب المزيد من الجرائم ويُساويه بالجناة الآخرين مما يؤسّس لمبدأ الإفلات من العقاب ورغم كل الانتقادات، إلا أن المشرع الجزائري اعتمد هذا المبدأ في المواد 34 و 35 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: نظام الجمع القانوني للعقوبة.

نظام الجمع القانوني يتمثل في إلزام المحكمة بتجميع العقوبات التي تصدر بحق المتهم عن كل جريمة من الجرائم التي ارتكبها، بحيث يتم تنفيذ هذه العقوبات بشكل متتال أو متزامن، وذلك وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها.

وفقا لهذا المقتضى، يعني أن القاضي يصدر عقوبة واحدة فقط، وهي تلك التي تقرر أشد العقوبات الممكنة للجرائم المرتكبة، ويتم تشديدها بدرجة مناسبة يحددها القانون يطلق على هذا النظام أيضا إسم "نظام التشديد"، حيث يعتبر التعدد في هذه الحالة كظرف مشدد

[1] عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص79.

حيث يروج أنصار هذا النظام لضرورة أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة شخصية الجاني وخطورة الجريمة التي ارتكبها[1].

إتباع بعض التشريعات نظام الجمع القانوني يعكس ميزة الاعتدال والتوازن بين الشدة والتساهل في العقوبات، حيث يتم تشديد العقوبة الأساسية بناءً على عدد الجرائم الأخرى وخطورتها وقد أخذ بهذا النهج التشريع الإيطالي والألماني والسويسري، بينما يرى الفقه أن هذا النظام يمثل وسيلة لتحقيق الوسطية والمرونة في مجال العقوبات.

مع ذلك يواجه هذا النظام انتقادات تتعلق بصعوبة تطبيقه في حالة العقوبات القاسية مثل الإعدام والسجن المؤبد وعلى الرغم من أهميته في تحقيق الردع، إلا أن المشرع الجزائري لم يتبنى هذا النهج مما قد يؤثر على قدرته على تحقيق العدالة في مواجهة الجرائم الخطيرة[2].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري في العقاب على التعدد المادي.

من خلال تحليل المواد من 32 إلى 38 من قانون العقوبات، يظهر لنا أن المشرع الجزائري اعتمد نظام عدم الجمع بين العقوبات كقاعدة عامة مع استثناءات تتيح بعض الحالات استخدام الجمع المادي للعقوبات، حيث يكون ذلك إلزاميًا في بعض الأحيان وجوازي في حالات أخرى.

سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال فرعين، الأول يتحدث عن مبدأ عدم جمع العقوبات في حالة وحدة المتابعة والمحاكمة، والثاني يناقش تقدير العقوبة عند تعدد المتابعات وتعدد المحاكمات.

الفرع الأول: مبدأ عدم جمع العقوبات في حالة وحدة المتابعة والمحاكمة.

لقيام حالة التعدد المادي يجب ارتكاب الشخص لجريمتين أو أكثر في وقت واحد أو في أوقات متعددة دون فصل بينهما بحكم قضائي نهائي، يمكن أن يتخذ هذا التعدد صورة

[1] مسعودة كهمان، **تعدد الجرائم وأثرها في العقوبة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة، ص61.

[2] سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص57.

الصورة الأولى: حيث تكون بالمتابعة في آن واحد، وتُعقد جلسة محاكمة واحدة أمام نفس الجهة القضائية أي بمعنى أنه في حالة ارتكاب الجاني جريمتين أو أكثر دون فصل بينهما بحكم قضائي نهائي فيتم إحالة هذه الجريمتين معاً للفصل فيهما أمام نفس الجهة القضائية في جلسة واحدة[1].

و هذه الإجراءات تسهل الإدارة القضائية للتعدد الحقيقي، وتسمح للقضاء بمعالجة الجرائم المرتكبة بطريقة فعالة وسريعة، مما يضمن حماية الحقوق وتطبيق العدالة بكفاءة[2].

وهذه الصورة تقبل احتمالين:

1- حيث يتم ارتكاب الجرائم بالتتالي في أوقات متقاربة، وتتم متابعتها في آن واحد على سبيل المثال، إذا ارتكب شخص سرقة بتاريخ محدد ثم ارتكب سرقة أخرى بعد فترة قصيرة دون اكتشافها، وتم اعتقاله فيما بعد بتهمة جنحة أخرى كالضرب والجرح العمدي، يتم إحالته إلى المحكمة لمحاكمته بشأن الجرائم الثلاث في جلسة واحدة[3].

2- حيث يتم ارتكاب عدة جرائم في آن واحد تقريبا، أي بمعنى وقوع هذه الجرائم بصفة متتالية وبمدة زمنية قصيرة جدا بينها بحيث لا يمكن معاينة ومتابعة الجريمة الأولى حتى تكون الجريمة الثانية على سبيل المثال، إذا كان شخص يقود سيارة وهو في حالة سكر وعند محاولة الشرطة القبض عليه يقوم بالاعتداء عليهم بالضرب والسب، فهنا يتم محاكمة الجاني على الجريمتين في جلسة واحدة.

في كلا الحالتين يتم تطبيق المبدأ القانوني الذي يفرض تنفيذ العقوبة الأشد فقط في حالة التعدد الحقيقي، حيث يحاكم المتهم على الجرائم المرتكبة في نفس الجلسة ويتم إصدار حكم واحد ينص على العقوبة المناسبة بناء على جميع التهم المقدمة ضده[4].

---

[1] عبد المجيد جباري، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديد**، دار هومة الجزائر، 2012، ص189.

[2] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص189.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص450.

[4] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص189.

أولا: أثر وحدة المتابعة والمحاكمة على العقوبات في الجنح والجنايات.

إن القانون الجزائري يميز بين العقوبات السالبة للحرية في الجرائم والجنح، وبين العقوبات الأخرى كما يلي:

العقوبات السالبة للحرية:

يتم تطبيق القاعدة التالية في النظام القانوني الجزائري، يصدر الحكم بوضع المدان تحت الحراسة القضائية لكل جريمة، ثم يقرر تنفيذ عقوبة واحدة فقط من بين العقوبات السالبة للحرية مع الالتزام بأن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، كما هو موضح في المادة 34 من القانون الجزائري على سبيل المثال في الحالة المذكورة سابقا، إذا ارتكب الشخص جريمة اعتداء على رجال الشرطة أثناء قيادته للسيارة وهو في حالة سكر، يمكن للمحكمة إدانته بعقوبة الحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات كحد أقصى، وهي جنحة التعدي بالعنف على أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليها في المادة148من قانون العقوبات[1].

العقوبات المالية.

فتجمع الأحكام المتعلقة بالغرامات وفقا للمادة 36 من القانون الجزائري، ما لم يقرر القاضي عدم جمعها بشكل صريح يجب التمييز بين الغرامات الجزائية والغرامات الجبائية حيث قد يتم دمج الجزاء بالتعويض في الغرامات الجبائية، وهذا ينطبق على الجرائم الجمركية أو الضريبية يحق للقاضي تحديد عدم جمع الغرامات الجزائية في بعض الحالات، ولكن هذا لا ينطبق على الغرامات الجبائية التي لا يمكن دمجها حيث يصدر الغرامات لكل جريمة مثبتة قانونيا[2].

العقوبات التبعية والتكميلية.

في النص الذي قدمته المادة 37 يشير قانون العقوبات الجزائري إلى جواز جمع العقوبات التبعية ولكنه يلتزم الصمت بشأن العقوبات التكميلية و بعض الفقهاء في فرنسا

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، المرجع السابق، ص ص448-449.

[2] نوارة حامدي، **التعدد الحقيقي وأثره على العقوبة بين القانون والممارسة القضائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص ص20-21.

يؤيدون هذا النهج معتبرين أن قاعدة عدم جواز جمع العقوبات تنطبق فقط على العقوبات الأصلية وحدها، ولا تنطبق على العقوبات التكميلية التي يمكن جمعها[1].

ومن الملاحظ أن القانون الجزائري يلتزم بتوقيع عقوبة واحدة فقط، وهي المقررة للجريمة الأشد دون أن يتعرض لمصير العقوبات التبعية والتكميلية للجريمة أو الجرائم الأخف فالعقوبات التبعية تلحقها المشرع ببعض العقوبات الأصلية وتجعلها ملازمة لها ومتعلقة بها[2].

ثانيا: أثر وحدة المتابعة والمحاكمة على العقوبات في المخالفات.

وهذا ما نصت عليه المادة 38 عندما قضت بأن ضم (جمع) العقوبات في المخالفات واجبي وتنطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على حد سواء وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد مخالفات مع جنح، مثل حالة ارتكاب الجاني جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور وثلاث مخالفات لقانون المرور، حيث تجمع العقوبة المقررة بها للجنحة سواء كانت حبسا أو غرامة أو عقوبة تكميلية (توقيف رخصة السياقة) مع عقوبات الحبس أو الغرامات المقضية بها في المخالفات[3].

الفرع الثاني: تقدير العقوبة عند تعدد المتابعات وتعدد المحاكمات.

لقد أشارت المادة 35 من قانون العقوبات على الصورة التي تكون فيها المحاكمة منفصلة والمتابعة متتالية، بمعنى أخر إحالة الجاني الذي اقترف عدة جرائم ولم يتم الفصل في صدور حكم نهائي لهذه الجرائم، من أجل محاكمته في جهة قضائية واحدة أو عدة جهات قضائية في أوقات مختلفة إثر متابعة منفصلة[4].

وتقبل هذه الصورة احتمالين:

الاحتمال الأول: حيث أثناء خضوع الجاني لعقوبة غير نهائية جراء جريمة سابقة يرتكب جريمة جديدة، ومن الأمثلة على ذلك قيام الجاني بجريمة السرقة في 5 مارس وتتم محاكمته في 15 مارس مع صدور عقوبة تقضي بستة أشهر حبس مع وقف التنفيذ و

[1] عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص194.

[2] عبد المجيد جباري، المرجع نفسه، ص195.

[3] نوارة حامد، المرجع السابق، ص22.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص450.

بتاريخ 19 مارس يقوم الجاني بارتكاب جريمة سرقة أخرى، وبتالي نستطيع القول أن هاتين الجريمتين تُشكلان حالة من التعدد المادي للجرائم وذلك راجع لعدم صدور حكم نهائي في الجريمة الأولى[1].

الاحتمال الثاني: في هذه الحالة يُحاكم الجاني ويُصدر عليه حكم نهائي في جريمة ثانية ثم يتم اكتشاف لاحقًا أنه ارتكب جريمة سابقة لم يتم التحقيق فيها أو محاكمته عليها فإن ذلك يُعتبر حالة عكسية لاكتشاف متابعة الجرائم، على سبيل المثال يتم محاكمة الجاني في 10 أغسطس بتهمة سرقة ارتكبها في 7 ماي، وبعد مضي ثلاثة أشهر من بدء المحاكمة يتم اكتشاف أنه سبق له ارتكاب سرقة في 16 مارس[2].

أولا: أثر تعدد المتابعات والمحاكمات على العقوبة في الجنايات والجنح.

1 - العقوبات السالبة للحرية.

إن المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري نصت بتحديد كيفية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حال تعدد الأحكام الصادرة ضد المتهم وتنصّ المادة على ما يلي:

"إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد"[3].

ومن خلال ما سبق تُطبّق قاعدة دمج العقوبة في حال كانت جميع العقوبات من طبيعة واحدة مع إمكانية منح القاضي سلطة جمع العقوبات بقرار مسبب.

[1] عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص189.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص451.

[3] انظر المادة 35، من الأمر 155/66، المؤرخ في 8جوان1966السالف الذكر

أ-دمج العقوبات أي عدم جمعها.

يُشير دمج العقوبات أو جبّ العقوبة كما يُعرف أيضًا، إلى مبدأ قانوني يُطبّق على تعدد الجرائم المُرتكبة من قبل الجاني وينصّ هذا المبدأ على عدم جمع العقوبات المُقررة لكل جريمة بل يتمّ تنفيذ العقوبة الأشدّ فقط[1].

ويُخالف المشرع الجزائري في قاعدة دمج العقوبات ما يسير عليه المشرع الفرنسي فإن المشرع الجزائري يطبق قاعدة عدم جمع العقوبات، على خلاف المشرع الفرنسي [2].

وعلى سبيل المثال ارتكب شخصٌ جريمة سرقة وحُكم عليه بالسجن لمدّة ثلاث سنوات، بعد ذلك ارتكب نفس الشخص جريمة ضربٍ عمدي وحُكم عليه بالسجن لمدّة سنة بناءً على قاعدة دمج العقوبات، يتمّ تنفيذ عقوبة السجن لمدّة 3 سنوات فقط وذلك لكونها العقوبة الأشدّ.

ثارت تساؤلات حول الجهة القضائية المخولة بإصدار أمر تنفيذ العقوبة الأشد، مما أدى إلى انقسام في الرأي بين أوساط القضاء فقد ذهب البعض إلى أن هذه المسؤولية تقع على عاتق جهة قضائية محددة، بينما رأى آخرون أنها تؤول إلى النيابة العامة، وقد حسمت المحكمة العليا هذا الجدل بتحديد الجهة المختصة في تنفيذ العقوبة وهي النيابة العامة وليس جهة الحكم واستندت المحكمة في قرارها إلى المادة 08 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والتي تنص على أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في هذا الشأن[3].

في حال وجود صعوبة في تنفيذ حكم صادر عن محكمة الجنايات، تنص المادة 9 فقرة 4 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على إحالة الأمر إلى غرفة الاتهام للنظر فيه إلا أن القانون رقم 05-04 الصادر عام 2005 ينص في مادته 14[4]، على أن آخر جهة قضائية أصدرت عقوبات سالبة للحرية هي المختصة بالنظر في طلبات الدمج وتبت هذه الجهة في الطلب بناءً على طلب من النيابة العامة أو قاضي

[1] عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص190.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص452.

[3] عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص190.

[4] القانون رقم04/05، المؤرخ في 13فيفري1998، المتضمن قانون تنظيم السجون المعدل و المتمم.

تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه، وإذا لم يتم تقديم الطلب من قبل النيابة العامة، فيجب إرساله إليها للاطلاع وتقديم ملاحظاتها خلال ثمانية أيام، غير أن تنفيذ هذه العقوبات الأشد لا يمحي الأحكام الصادرة بالعقوبة الأقل شدة، إذ يقتصر تأثيرها على قوة التنفيذ، فتعتبر العقوبات الأقل شدة وكأنها قد نفذت[1].

التزم المشرع الجزائري الصمت بشأن مسألة العفو عن العقوبة، على عكس المشرع الفرنسي الذي اتخذ موقفاً واضحاً في هذا الصدد وقد أظهرت محكمة النقض الفرنسية رأياً متفقاً عليه، حيث قضت بأن العقوبة الأشد لا تفقد طابعها الماص بموجب ظرف العفو لكن هذا المبدأ تعرض لانتقادات نظراً لمخالفته لمقتضيات العدالة، مما دفع المشرع الفرنسي إلى التدخل من خلال إصدار قانون عقوبات جديد ووفقاً لهذا القانون يجب عندما تطرأ حالة العفو مراعاة العقوبة الأصلية بعد العفو.

أما فيما يتعلق بوقف التنفيذ، فقد حدد المشرع الفرنسي أنه في حالة صدور عقوبة أشد مع وقف التنفيذ، ثم صدور عقوبة أخرى نافذة تقضي بفترة لا تتجاوز ستة أشهر،يتم تنفيذ العقوبة الأشد بينهما، ويرجع هذا إلى أنها تُعتبر الأشد بين العقوبتين وفقاً للمشرع الفرنسي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد بقي موقفه في هذا الشأن غير واضح، حيث لم يتم التطرق إلى هذه الحالة بشكل محدد[2].

ب- ضم العقوبة أي دمجها.

"ضم العقوبة" يعني دمجها ويشير إلى استثناء من مبدأ دمج العقوبة، حيث يسمح المشرع الجزائري بتجميع العقوبات في حالات استثنائية[3]، وقد منح صلاحية الضم إلى جهات الحكم أثناء نظرها في القضايا المطروحة أمامها، سواء بشكل جزئي أو كلي، بناءً على طلب النيابة العامة أو تلقائيًا في حدود العقوبة القصوى المحددة للجريمة[4]

[1] عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص190.

[2] محمد أقيس، المرجع السابق، ص633.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص457.

[4] عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص190.

المشرع الجزائري قد أخرج عن مبدأ عدم جمع العقوبات بوضوح، خاصة فيما يتعلق بجريمة الهروب من السجن المنصوص عليها في المادة 189 من قانون العقوبات فقد نص على أن العقوبة المقتضاة لهذه الجنحة يمكن دمجها مع أي عقوبة سالبة للحرية سبق الحكم بها، استثناءً من نص المادة 35 من نفس القانون[1].

يجب التنويه إلى خروج المشرع الجزائري عن مبدأ جمع العقوبات في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وذلك من خلال المادة 19 من القانون، حيث يُشدد على ضرورة دمج العقوبات المحكوم بها بتنفيذ أحكام الأمر المتعلق بمكافحة هذه العصابات دون استثناء مع أي عقوبة سالبة للحرية[2].

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 35 من قانون العقوبات على أن يكون تنفيذ العقوبات متسقًا مع طبيعة الجرائم المرتكبة سواء كانت جنايات أو جنحًا، على سبيل المثال إذا حُكم على المتهم بعامين حبسًا نافذًا لجريمة السرقة، وأُضيف عقوبة سنة حبسًا نافذًا لجريمة سرقة أخرى بالإضافة إلى ستة أشهر حبسًا نافذًا لجنحة حيازة المخدرات للاستهلاك الشخصي يمكن تطبيق مبدأ ضم العقوبة، وذلك مع الحرص على عدم تجاوز العقوبات المجموع الحد الأقصى للعقوبة الأشد مثل جريمة السرقة سواء بالجمع الكلي أو جزئيًا[3].

وقضت المحكمة العليا في هذا الاتجاه بقرارها " إذا كانت العقوبات من طبيعة مختلفة بأن كانت إحداهما جنائية والأخرى جنحة فلا يجوز لقضاء الموضوع أن يأمروا نضمها جزئيا أو كليا وإلا خرقوا المادة 35 الفقرة 2 و ترتب على ذلك بطلان"[4].

وفي القانون المقارن، يظهر أن المشرع الفرنسي اختار طريقًا مختلفًا عن المشرع الجزائري، حيث اعتمد على مبدأ جمع العقوبات السالبة للحرية، باعتباره استثناءً ودمجها في بعض الحالات[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص457.

[2] محمد أقيس، المرجع السابق، ص633.

[3] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص193.

[4] القرار الصادر بتاريخ 1984/10/22، جيلالي بغدادي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الأول، ص302.

[5] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص458.

2 – العقوبات المالية:

نصت المادة 36 من قانون العقوبات على أن يتم جمع العقوبات المالية، وبتالي فإن حكم هذه الصورة يسري على حكم الصورة الأولى.

ويكون التمييز ساريا بين الغرامات الجزائية و الغرامات الجبائية على النحو الذي تم التطرق إليه في الصورة الأولى[1].

3 – العقوبات التبعية و التدابير الأمنية:

حسب نص المادة 37التي تنص على جواز جمع العقوبات التبعية وتدابير الأمن فإنه يسري على هذه الصورة نفس الحكم الذي يسري على الصورة الأولى.

ونستطيع أيضا جمع تدابير الأمن والعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية.

ثانيا: أثر المتابعات والمحاكمات على العقوبة في المخالفات.

وتسري على هذه الصورة نفس القاعدة بخصوص الصورة الأولى وهي جمع العقوبة ولقد أقرت المادة 38 من قانون العقوبات على ضم العقوبات في المخالفات وجوبي، وتنطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامات.

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع نفسه، ص458.

خلاصة الفصل الثاني:

نجد المشرع الجزائري قد كرس مفهوم التعدد المعنوي بحيث يأخذ بالوصف الأشد

ولم يخالف قانون الجمارك هذه القاعدة بين الجرائم الجمركية فيما بينها سواء الجنح فيما بينها أو بين الجنح والمخالفات.

أما التعدد المعنوي بين جرائم جمركية وجرائم أخرى فقد استقرت المحكمة العليا على إعمال قاعدتين معا، الأولى هي قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد بالنسبة للعقوبات الجزائية ، والثانية هي قاعدة تعدد العقوبات الجبائية بالنسبة للعقوبات ذات الطابع الجبائي.

ومن ناحية العقوبات التي تترتب على التعدد المادي فنجد المشرع الجزائري قد كرس نظام عدم الجمع بين العقوبات كقاعدة عامة فيما يخص الجنايات والجنح ، مع أخذه بنظام الجمع المادي للعقوبات كإستثناء في مجال المخالفات واشترط أن تكون العقوبات سالبة للحرية وأن تكون من طبيعة واحدة.

خاتمة

ترتبط مسألة تعدد الجرائم بشكل وثيق بمسألة وحدة أو تعدد السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل وبناءً على ذلك، فإن لتعدد الجرائم أهمية جوهرية تتجاوز نطاق العقوبات الواجب تطبيقها لتشمل أيضًا مجال النظرية العامة للجريمة، فالتعدد يُعدّ أحد الأشكال التي تظهر من خلالها الجريمة وتُدرك كظاهرة إجرامية.

ففي حال قام الشخص بفعل واحد فقط، يُعدّ مرتكبًا لجريمة واحدة حتى لو تعددت النصوص القانونية أو الأوصاف القانونية التي تنطبق على ذلك الفعل ونكون في هذه الحالة أمام التعدد الصوري أو المعنوي، أما في حال قام الشخص بإرتكاب عدة أفعال مستقلة عن بعضها البعض، وكل فعل يُضفي عليه القانون وصفًا جزائيًا مختلفًا عن الآخر فيُعتبر الفاعل هنا مرتكبًا لعدة جرائم ونكون في هذه الحالة أمام صورة التعدد المادي أو الحقيقي.

وإن المشرع الجزائري قد حدد في قانون العقوبات حالتين لتعدد الجرائم، التعدد الصوري أو المعنوي، المنصوص عليه في المادة 32 من قانون العقوبات، والتعدد الحقيقي أو المادي، المنصوص عليه في المواد من 33 إلى 38 من نفس القانون.

وخلصت في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات أوردها تباعا:

النتائج:

1- يُمكننا التوصل إلى أن موضوع تعدد الجرائم يشمل صورتين متباينتين، الأولى تنطوي على ارتكاب الجاني لفعل واحد مع وجود تنوع في نتائجه مما يؤدي إلى تطبيق أكثر من في القانون الجنائي، أما الصورة الثانية تنطوي على أن يرتكب الجاني في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينها حكم نهائي.

2- بخصوص تقدير العقوبة فقد حدد المشرع الجزائري خطة محددة لتقدير واختيار العقوبة المناسبة لكل صورة من صور تعدد الجرائم:

- الصورة الأولى (التعدد المعنوي أو الصوري): الأصل هو الأخذ بأشد وصف قانوني ينطبق على الجريمة.
- الصورة الثانية (التعدد المادي أو الحقيقي): الأصل هو عدم جمع العقوبات، مع الأخذ باستثناءات محددة تسمح بجمعها.

3- بشأن العقوبات التبعية تناول المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون العقوبات مسألة جمع العقوبات التبعية، حيث نص على جواز جمعها في حالات محددة، ومع ذلك لم يتطرق المشرع صراحةً إلى إمكانية جمع العقوبات التكميلية.

وفي هذا الشأن يميل الرأي الراجح في الفقه القانوني الجزائري إلى عدم جواز جمع العقوبات التكميلية، وذلك استنادًا إلى مبدأ الشرعية، وبما أن المشرع لم ينص صراحةً على جمع العقوبات التكميلية فلا يجوز للقاضي جمعها تلقائيًا.

4- فيما يتعلق بتدابير الأمن تقرر في نص المادة 37 ق.ع.ج بجواز للجمع بينها، مع مراعاة ترتيب مناسب للتدابير التي لا يمكن تنفيذها في أن واحد بسبب طبيعتها.

5- أما بالنسبة للعقوبات المالية في الجنح نصت المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري على قاعدة جمع العقوبات المالية مع العقوبات السالبة للحرية (الحبس) في الجنح، وتعني هذه القاعدة أنه يجوز للقاضي أن يحكم على مرتكب الجنحة بعقوبة مالية (غرامة أو تعويض) بالإضافة إلى عقوبة الحبس.

6- أيضاً تظهر لنا الدراسة أن عملية دمج العقوبات قد لا تكون مناسبة، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى هروب المجرمين من العقاب بالنسبة لبعض الجرائم، وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن تفتقر هذه العملية إلى خلق المساواة بين المجرمين، مما يؤدي إلى تكرار مبدأ الإفلات من العقاب.

1. الاقتراحات:

2. يتعين على المشرع الجزائري تعديل مصطلح "وحدة الفعل" إلى "النشاط الإجرامي"، نظرًا لأن الفعل لا يمثل سوى جزءًا من النشاط الإجرامي.

3. ينبغي على المشرع الجزائري التناول الكامل لشروط قيام التعدد الحقيقي ووحدة الفاعل كشرط ضروري لقيام هذه الحالة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يوضح المشرع الجزائري المعيار المعتمد لتحديد وحدة الفعل فيما يتعلق بالتعدد الصوري، كما ينبغي أن تتضمن هذه الشروط والمعايير مبادئ القانون والعدالة، وكذلك أن تكون واضحة ومحددة بما يكفل تطبيقها بشكل عادل ومتساوٍ على الجميع.

4. نقترح أيضا تغيير مصطلح الضم المنصوص عليه في المادة 35 من قانون العقوبات واستبداله بالجمع من قبل المشرع الجزائري، وهذا راجع إلى غموض هذا المصطلح.

5. نقترح استبدال كلمة "بنص" في المادة 36 من ق.ع.ج بـ "بحكم أو قرار"، حيث يجب أن يتولى القضاء إصدار الأحكام والقرارات بدلًا من النصوص.

6. رأينا عدم اعتماد المشرع الجزائري على آلية العفو عن الوصف الأشد كما فعلت بعض التشريعات المقارنة، ومن أجل تجنب الانعكاسات القانونية والإجرائية السلبية نتيجة لذلك يُقترح التصدي لهذه المسألة بإدراج بنود تُمكن من تطبيق آليات العفو عن الوصف الأشد في النظام القانوني الجزائري ويجب أن تتم هذه الإضافة بعناية وتفصيل لضمان التناسق مع بقية أحكام القانون الجزائري والتأكيد على المبادئ الأساسية للعدالة والنزاهة في العمل القضائي.

يجب على المشرع الجزائري التصدي للحالات التي قد تنشأ نتيجة صدور عفو عن العقوبة أو وقف تنفيذها، حيث يجب وضع إجراءات وآليات مناسبة للتعامل مع هذه الحالات وفقاً للأحكام القانونية السارية، وينبغي أن تكون هذه الإجراءات والآليات شفافة وعادلة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

1) الأمر 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، بتاريخ 10 جوان 1966.

2) الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 سنة 1966، المعدل والمتمم.

3) القانون رقم04/05، المؤرخ في 13 فيفري 1998، المتضمن قانون تنظيم السجون المعدل والمتمم.

4) قانون رقم 23-05 مؤرخ في 17 شوّال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، للطباعة و النشر
2. والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثامنة عشر، 2019.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008.
4. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2000.
5. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، دون طبعة، 2013/2012.
6. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، قسم العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، دون طبعة، 2020/2019.

7. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.

8. باسم شهاب، تعدد الجرائم واثاره الاجرائية والعقابية، دراسة مقارنة، برتي للنشر، الجزائر، دون طبعة، 2011.

9. جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، طبعة 1996.

10. خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثارها في تحقيق الردع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، دون طبعة، 2007.

11. خالد حميدي الزعبي وفخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الأول)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، طبعة الأولى، 2009.

12. رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1997.

13. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، طبعة 1979.

14. رؤوف عبيد، المشكلات العلمية العامة، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، طبعة 1980.

15. رؤوف عبيد، ضوابط الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1986.

16. شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم، دار الجامعات المصرية، دون طبعة، دون سنة نشر.

17. سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار البحث، الجزائر، 1985.

18. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، دون سنة النشر.

19. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة1994.

20. عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 1990.

21. عبد السلام نور الدين المساهمة الجنائية في القانون الجزائري، مؤسسة حسين راس الجبل، الجزائر، الطبعة الأولى، 2022.

22. عبد الفتاح حلاوه رافت، تعدد الجرائم والاثار الناشئة عنه، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

23. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الجزائر، دون طبعة، 2022.

24. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول الجريمة ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1998.

25. عصام احمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2004.

26. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول الجريمة ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1998.

27. عصام احمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2004.

28. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني المسؤولية والجزاء، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، دون طبعة، 1998.

29. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام (الفصل الرابع تعدد الجرائم وأثره في العقوبات، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، دون طبعة، 1987

30. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.

31. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون دار النشر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1964.

32. محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1983.

33. مصطفى مجدى هرجه التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، دون طبعة، 1982.

34. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، دون طبعة، 2006.

35. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.

ثانيا: المقالات.

1) شرايطية أمنية، "التعدد المعنوي للجريمة وأثره على العقاب في القانون الجزائري "، مجلة الباحث القانوني، المجلد01، العدد02، مارس 2022.

2) عبد الأحد جمال الدين، وحدة الجريمة وتعددها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد1، جامعة عين الشمس، 17جانفي، 1975.

3) محمد مزاولي، تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب في القانون الجزائري، حوليات جامعة بشار، العدد11، رقم11، بشار، 2001.

4) أقيس محمد، "تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد33، العدد04، جامعة قسنطينة1، 2022.

5) بوغاغة إبراهيم، تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد01، جامعة الجزائر01.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

•رسائل الماجيستير:

1. مليكة بهلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، 1987/1986.

2. علي بن سعيد بن شائع الغائب القحطاني، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، مقدمة بالمركز العربي للدراسات الأمنية، السعودية، 1990.

3. بوتمجت جلال، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001/2002

4. حسين ميلود، تعدد الجرائم، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007/2006.

•مذكرات الماستر.

1. بقزيزخير الدين، بكري شكري، التعدد وأثره في العقاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة2018/2017.

2. كهمان مسعودة، تعدد الجرائم وأثرها في العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة.

3. حامدي نوارة، التعدد الحقيقي وأثره على العقوبة بين القانون والممارسة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.

رابعا: المجلات القضائية.

1. المجلة القضائية، العدد الأول، عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، 1990.

2. المجلة القضائية، العدد الأول، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.

خامسا: الكتب باللغة الفرنسية.

1. Merle Vetu Troit, du droit criminel, Edition cups, 1967.
2. DONNEDIEU DE VABRES Traité de droit criminel et de législation pénale comparée, Edition Sirey 1974.
3. PH. CONTEET P.MAISTTER DU CHAMBON, droit pénal général, rmand colin, Paris, 1998.

فهرس المحتويات

مقدمة 1
الفصل الأول: ماهية تعدد الجرائم 7
المبحث الأول: التعدد المعنوي للجرائم..... 9
المطلب الأول: مفهوم التعدد المعنوي للجرائم. 9
الفرع الأول: تعريف التعدد المعنوي. 9
أولا: التعريف الفقهي للتعدد المعنوي. 10
ثانيا: موقف التشريعات..... 11
الفرع الثاني: تميز التعدد المعنوي عن النظم المشابهة له. 12
أولا: التعدد المعنوي والتعدد النصوص أو القواعد..... 12
ثانيا: التعدد المعنوي والجريمة المتعدية القصد..... 14
ثالثا: التعدد المعنوي والتعدد المادي. 15
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتعدد المعنوي. 16
أولا: التعدد المعنوي جريمة واحدة. 16
ثانيا: التعدد المعنوي عدة جرائم. 16
المطلب الثاني: أركان قيام التعدد المعنوي..... 17
الفرع الأول: وحدة الفعل الإجرامي. 17
أولا: تعريف وحدة الفعل الجرمي 17
ثانيا : صور الفعل الإجرامي 18
ثالثا: معايير المعتمدة لتحديد وحدة الفعل..... 19
الفرع الثاني: تعدد الأوصاف القانونية. 22
أولا: شروط الوصف القانوني..... 23
ثانيا: صور تعدد الأوصاف القانونية. 23

المبحث الثاني: التعدد المادي للجرائم. 25
المطلب الأول: مفهوم التعدد المادي للجرائم. 25
الفرع الأول: تعريف التعدد المادي للجرائم. 25
أولا: التعريف الفقهي للتعدد المادي للجرائم. 25
ثانيا: موقف القضاء والتشريع. 26
الفرع الثاني: تمييز التعدد المادي عن النظم المشابهة له. 27
أولا: تمييز التعدد المادي عن العود. 27
ثانيا: تميز التعدد الحقيقي عن جريمة الاعتياد. 28
ثالثا: التعدد المادي و الجريمة المركبة. 28
رابعا: التعدد المادي والمساهمة الجنائية. 29
المطلب الثاني: ضوابط التعدد المادي للجرائم. 29
الفرع الأول: شروط التعدد المادي للجرائم. 30
أولا: ارتكاب الفاعل لعدة جرائم. 30
ثانيا: عدم صدور حكم نهائي يفصل بين الجرائم. 31
الفرع الثاني: أنواع التعدد المادي للجرائم. 32
أولا: التعدد البسيط. 32
ثانيا: التعدد المادي مع الارتباط غير قابل للتجزئة. 33
خلاصة الفصل الأول : 36
الفصل الثاني: تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم. 37
المبحث الأول: العقوبة المقررة للتعدد المعنوي. 39
المطلب الأول: القواعد التي تحكم الوصف الأشد. 39
الفرع الأول: القواعد التي تطبق على العقوبة الأشد. 39
أولا: أن يتم النظر في الأوصاف المتعددة: 40

ثانيا: إذا كانت الأوصاف متحدة: 40
ثالثا: إذا اتحدت العقوبات: 40
الفرع الثاني: قواعد الإجرائية التي تطبق على التعدد المعنوي. 42
أولا: القواعد المطبقة في المتابعة. 42
ثانيا: القواعد المتبعة في الاختصاص. 43
المطلب الثاني: آثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد. 45
الفرع الأول: عدم إمكانية معاقبة نفس الشخص على نفس الفعل مرة أخرى. 45
الفرع الثاني: العقوبة المقررة عند الخطأ في تحديد الوصف الأشد. 48
المبحث الثاني: العقوبة المقررة للتعدد المادي. 50
المطلب الاول: الأنظمة المختلفة للعقاب في حالة التعدد المادي. 50
الفرع الأول: مبدأ عدم جمع العقوبات في حالة وحدة المتابعة والمحاكمة. 53
أولا: أثر وحدة المتابعة والمحاكمة على العقوبات في الجنح والجنايات. 55
ثانيا: أثر وحدة المتابعة والمحاكمة على العقوبات في المخالفات. 56
الفرع الثاني: تقدير العقوبة عند تعدد المتابعات وتعدد المحاكمات. 56
أولا: أثر تعدد المتابعات والمحاكمات على العقوبة في الجنايات والجنح. 57
ثانيا: أثر المتابعات والمحاكمات على العقوبة في المخالفات. 61
خلاصة الفصل الثاني: 62
خاتمة 63
قائمة المصادر والمراجع 67
فهرس المحتويات 73

ملخص

تناولت هذه المذكرة موضوع تعدد الجرائم وأثره في العقوبة في التشريع الجزائري بحيث أوضحنا أن المشرع الجزائري قد نص على صور تعدد الجرائم في قانون العقوبات الجزائري من خلال المواد من 32 إلى 38.

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على العقوبة التي يقررها القاضي الجنائي في حالة التعدد المعنوي، أي عندما يرتكب الجاني فعلًا واحدًا يحتمل عدة أوصاف قانونية وكذلك التعدد المادي الذي يعني ارتكاب الجاني لعدة جرائم دون صدور حكم نهائي، ومن خلال استعراض موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق باختيار العقوبة المناسبة في حالة تعدد الجرائم، نجد أنه قد أخذ بالعقوبة الأشد في حالة التعدد المعنوي، أما في حالة التعدد المادي فإن المشرع يميز بين حالتين و كقاعدة عامة أخذ بقاعدة دمج العقوبات، وفي حالات استثنائية أخذ بضم العقوبات.

الكلمات المفتاحية: تعدد الجرائم، التعدد الصوري، التعدد الحقيقي، دمج العقوبات، ضم العقوبات.

Abstract:

The present study addresses the issue of multiple crimes and its impact on punishment in Algerian legislation, indicating that Algerian legislation provides for manifestations of multiple crimes in Algerian criminal law through articles 32 to 38.

The aim of the study was to highlight the criminal judge's sentence in the event of moral pluralism, when the perpetrator commits a single act with the potential for several legal descriptions as well as the material plurality that means the perpetrator commits several crimes without a final judgement, By reviewing the Algerian legislature's position regarding the choice of appropriate punishment for multiple offences In the event of moral pluralism, the most severe punishment has been imposed. In the case of material pluralism, the legislature distinguishes between two cases and as a general rule the rule of incorporation of penalties and, in exceptional cases, the annexation of penalties.

Keywords: multiple crimes, imaginary pluralism, real pluralism, incorporation of penalties, annexation of penalties.